تحت رعاية معالي رئيس وزراء الجمهورية التركية
السيد/رجب طيب أردوغان

منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس

الذي تنظمه

رئاسة الشؤون الدينية التركية

والمديرية العامة للأوقاف التركية

بالتعاون مع

الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

والبنك الإسلامي للتنمية بجدة

إسطنبول – الجمهورية التركية

١٣ ـ ١٥ مايو ٢٠١١م الموافق ١٠ـ ١٢ جمادى الآخر ١٤٣٢ هـ

بـــحـــوث المـنـــتـــدى

ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية

بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تحت شعار "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"
الكويت في: / /١٤٣٢ هـ الموافق / /٢٠١١م

إعداد:
- الدكتور كمال محمد منصوري، أستاذ محاضر، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجمهورية الجزائرية.
– البريد الإليكتروني:kamelmansouri@yahoo.fr الهاتف: ٠٠٢١٣٧٩٢٠١٣٥١٣ الهاتف / الفاكس: ٠٠٢١٣٣٣٧٣٢٨٧٠

مقدمة.

يحتاج الوقف حتى يستمر و يستدام في عطائه ويحقق أهدافه و مقاصده إلى من يقوم برعايته ويحافظ عليه ويعمل ما في وسعه لبقائه صالحاً ونامياً ومستداماً، ثم يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة و إنفاق غلاته في وجوهها، وتوزيعها على مستحقيها، كل هذا لا يكون إلا بولاية قائمة عليه تديره بالمصلحة، وتحفظ أصوله بالأمانة وتوزع منافعه على أصحابها بالعدالة، لأجل هذا أقر الفقهاء ضرورة توثيقه، وتنظيم الولاية عليه، وولاية الدولة في إدارة شؤون الأوقاف من الأحكام التي أقرها الفقه الوقفي، فقد نص الفقهاء للحاكم النظر العام، وللواقف شرط الحاكم ناظرا، وقد كيفوا ولاية الدولة في إدارة شؤون الأوقاف على أنها ناشئة من صلاحيات الدولة أو السلطة الحاكمة، حيث أن الدولة بحكم النظر العام والولاية العامة لمصالح المجتمع ترعى الأوقاف، حيث تتولى الدولة النظارة على الأوقاف والرقابة على أداء النظار، كما بتعيين موظفين من قبلها للقيام بإدارة الأوقاف وفقاً للمقتضيات وظروف حددها الفقهاء.

وتشير الخبرة التاريخية إلى أن الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف استقرت على تأسيس هيئات مختلفة شكلت إطارا تنظيميا مكن الدولة من ممارسة دورها اتجاه الأوقاف تنظيما ورقابة ونفوذا. كما تظهر أيضا أن الأوقاف اعتمدت القضاء كمرجعية إدارية وسلطة إشرافية عليا أقرتها اجتهادات الفقهاء واعتمدتها سلطة الدولة كوصاية، وجهاز إشرافي ورقابي مستقل شمل بإشرافه الأوقاف الخيرية والذرية.

ولقد عكست التنظيمات الإدارية التي استحدثتها الدولة في مختلف العصور حرص الدولة على رعاية الأوقاف والإشراف العام عليها والإحاطة بأحوالها، إذ لم يخل زمن من حاكم كانت له إسهامات في تعزيز دور الوقف وتوسيع نطاقه وتنويع خدماته وحماية للأملاك الموقوفة، حيث يمكن القول أن الدولة قامت بدور الإحاطة والرعاية تجاه الأوقاف، هذا الدور الذي أقره الفقهاء للدولة لتنظيم علاقة بالأوقاف، وجسدته الدولة من خلال قيامها بممارسة أنواع من الرقابة على أداء الإدارة الوقفية ونظار الأوقاف من حيث الالتزام بشروط الواقفين واحترام إراداتهم، والحفاظ على الأملاك والموارد الوقفية وضمان استمرارية تدفق المنافع للمنتفعين.

والرقابة الشرعية كأحد أنواع الرقابة التي تطبق على إدارة وممارسة النشاط الوقفي في المجتمع تعتبر أحد مقومات نجاح المؤسسات الوقفية باعتبار أن النشاط الوقفي هو ممارسة تعبدية ذات تخضع لأحكام الشرع الحنيف كما أن الأموال الوقفية ذات طبيعة خاصة تستدعي ضرورة الحرص والمحافظة عليها.

ويهدف هذا البحث إلى الوقوف على حدود ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف من خلال بيان التكييف الفقهي لهذه الولاية مع عرض التجربة التاريخية والممارسة الاجتماعية التي جسدت هذه الولاية، إضافة إلى استعراض الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية من خلال تحديد مجالاتها وأهدافها وأشكالها وبيان أهميتها في توجيه وترشيد العمل الوقفي المؤسسي، وفي الأخير تحليل مبسط لواقع الفتوى والرقابة الشرعية في قطاع الأوقاف بالجزائر.

ولبلوغ أهداف البحث نقدم تحليلا يقوم على العناصر الاسترشادية الآتية:

المبحث الأول: التكييف الفقهي لولاية الدولة على الأوقاف.

المبحث الثاني: حدود ولاية الدولة على قطاع الأوقاف بين الإحاطة و الرعاية.

المبحث الثالث: الرقابة الشرعية في المؤسسات الوقفية.

المبحث الرابع: دراسة حالة: واقع الفتوى والرقابة الشرعية في قطاع الأوقاف بالجزائر.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لولاية الدولة على الأوقاف.

يترتب على القاعدة الفقهية المقررة (الحاكم ولي من لا ولي له) أن حق القاضي في الولاية على الوقف ليس ولاية خاصة، بل هو حق نابع من حقه في الولاية العامة، وتكييف الفقهاء لإدارة الحكومة للأوقاف يستند إلى هذه الرؤية.

١- تقرير ولاية الدولة على الأوقاف: شواهد فقهية وتاريخية.

لأجل صلاح الوقف وبقائه أقر الفقهاء ضرورة توثيق الوقف، وتنظيم الولاية عليه وبيان مصرفه، وعليه فإن ولاية الدولة على الوقف أيضا مقررة والحاجة إليها ماسة، حيث يمكن تأكيد ذلك بالاستناد إلى الشواهد التالية :[١]

- للحاكم النظر العام، وللواقف شرط الحاكم ناظرا[٢]، هذا ما أقره الفقهاء من تدخل الدولة في شؤون الأوقاف ومحاسبة النظار، حيث أجمع الفقهاء على ولاية الدولة على الوقف.
- تشير الخبرة التاريخية إلى أن الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف استقرت على تأسيس هيئات مختلفة شكلت إطارا تنظيميا مكن الدولة من ممارسة دورها اتجاه الأوقاف تنظيما ورقابة ونفوذا.
- شكلت حماية الأموال الوقفية كجزء من المال العام أحد مهام الدولة الأساسية في حماية الضرورات الخمس .
- للدولة ولاية عامة على كل من وما في المجتمع من أفراد وأموال، وهي مسئولة عنهم وعن صلاحهم وتصرفاتهم، وبقدر ما هي مسئولة عن هذه الأمانات التي تحت يدها بقدر ما بالها من سلطة وصلاحية في التوجيه والتقويم وضمان السلوك الفردي والمؤسسي القويم، هذه السلطة والصلاحيات نحددها قواعد شرعية صارمة حتى لا شيء الدولة أو أحد هيئاتها ما لا من سلطة من جهة ولا تحمل في مسؤولياتها و واجباتها من جهة من جهة أخرى.[٣]

---

١ شوقي أحمد الدينا، استقلالية أعيان الوقف عن المال العام – الوسائل والغايات، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية ، ٣ – ٥ يناير ٢٠١٠ . ص ٦٣٠

٢ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت دون تاريخ نشر، ص١٧٤.

٣ أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي ، ولاية الدولة على الأوقاف بين الرقابة والاستيلاء، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية ، ٣ – ٥ يناير ٢٠١٠ . ص ١١.

- الواقفون وعبر تاريخ طويل من الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف عندما أسسوا أوقافهم لم يجعلوا نظارتها إلا في القليل النادر للدولة أو لولي الأمر، بل إن رجال الدولة أنفسهم اعتادوا أن يعينوا نظارا لأوقافهم من خارج دائرة الدولة أو الحكومة، غير أنه في بعض الأحيان نجد هؤلاء الواقفين كانوا يشترطون النظارة للولاة والأمراء مع وجود الناظر الفعلي للوقف وتعيين راتب محدود له نظير ذلك، وذلك راجع بالضرورة إلى رغبة الواقف في حماية وقفه وريعه والاستفادة من نفوذه في استخلاص حقوقه ممن تمتد يده لاغتصاب الوقف أو إلحاق الضرر به.[٤]

٢- الولاية العامة للدولة وواجب رعاية الأوقاف.

اتفاق الفقهاء منعقد على أن الواقف إذا مات ولم يعين ناظراً على وقفه ولا وصياً، وكان الموقوف عليهم غير معينين، أو كانوا معينين إلا أنه لا يمكن حصرها، أو كانت الأوقاف على غير الآدمي كالمسجد أو الحيوان فللقاضي الحق في الولاية باتفاق،[٥] كما اتفق الفقهاء على أنه إذا آلت ولاية الوقف للحاكم أومن يمثله كالقاضي فإن له أن يشترطها لمن يشاء ممن تتوفر فيه الأهلية لذلك.[٦] أما المالكية فقد اعتبروا إدارة الوقف والنظر في الأحباس والوقوف والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر فيها جزءاً من أعمال الدولة، وهي من واجبات السلطة الحاكمة، لأنه مآل الأوقاف غالباً إلى جهات البر العامة ويكون القيام بها من أعمال الدولة، وتؤخذ أجرة هذا العمل من خزينة الدولة، وليس من الأوقاف ويتأكد هذا الرأي إذا كانت الأوقاف موجهة للمرافق والخدمات والمنافع العامة[٧].

---

٤ كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف –دراسة حالة الجزائر–، رسالة دكتوراه (غير منشورة)،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٤٨.

[٥] راجع أحمد محمد الأهدل، من أحكام الناظر، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات، العين بتاريخ٦–٧ ديسمبر ١٩٩٧، ص ١١. و الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الفكر ، دمشق، ١٩٧٨، ص٣٧.

و الصالح محمد بن أحمد، الوقف في الشريعة الإسلامية و أثره في التنمية المجتمع، الناشر المؤلف نفسه، الرياض، ٢٠٠١. ص٩٤.

[٦] راجع في ذلك منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الرابع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، دون تاريخ نشر، ص ٢٧٢.

و محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب، مرجع سابق، ص٣٧. ومحمد أمين ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون تاريخ نشر. ص٥٣٢. وشمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩،ص ٤٤. و إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٨.

[٧] بنعبد الله محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي (النسخة الإلكترونية)، الجزء الأول، مطبعة فضالة، الرباط ١٩٩٦. و محمد مصطفى الزحيلي، مشمولات أجرة الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١–١٣ أكتوبر ٢٠٠٣، ص ٢٩٧.

إن تاريخ الأوقاف يشير إلى تدخل السلطة في الأوقاف، فقد تدخل خلفاء بني أمية في فض نزاعات الأوقاف وحل مشاكلها، وهذا ما جعل الفقيه الشافعي " ابن جماعة" يقر بأن تدخل السلطان في النظر على الأوقاف والصدقات وصرفها في مصارفها المقررة هو أحد واجبات السلطة الثمانية. [٨]

ومع تطور الحاجات الاجتماعية للمجتمع الإسلامي وتعددها سواء في مركز الدولة أو في أطرافها تعددت و تنوعت الأوقاف، وعلى امتداد رقعة العمران قامت هذه الأوقاف لتنهض بالعبء التنموي، وتلبية لحاجيات هذا التمدد الحضاري العريض ولتستوعب الحاجات المستجدة في المجتمع، ونظراً لظاهرة النمو التراكمي التي اتسمت بها ظاهرة الوقف في تطورها وتوسع أغراضها، فقد حدث تراكم في الأصول الوقفية وتنوع وعائها الاقتصادي، فكان من الطبيعي أن تظهر الحاجة إلى وضع تنظيم إداري لحركة الوقف في المجتمع. واستجابة لهذه التغيرات في محيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فقد تطورت الأوقاف على مر الزمن فأصبحت لها مؤسسات لها نظام عمل ووظائف محددة، ونظام محاسبي، كما أنشئت بعض الأجهزة المركزية تمثلت في دواوين الأوقاف، والتي اقتصرت في بدايتها على تسجيل جميع الأوقاف، ثم توسعت وظائفها لتشمل حماية الأوقاف وإجراء الرقابة على أداء النظار.[٩]ولحاجة الدولة إلى قيام إدارة مركزية لإدارة الأوقاف، وأهمية الطاقة المؤسسية للوقف يقول "ابن تيمية" في "الفتاوي": (...لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة...)[١٠] .

٣- اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف.

قرر الفقهاء أن – الولاية العامة– على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة، وأن هذه الولاية تشمل ولاية النظر الحسبي أو ما يسمى بالاختصاص الولائي كما تشمل ولاية الاختصاص القضائي الذي يعني الفصل في المنازعات الخاصة بالأوقاف، ويشمل الاختصاص الولائي شؤون النظارة على الأوقاف وإجراء التصرفات المختلفة عليها من استبدال الأموال الوقفية وتعديل شروط الواقف المضرة بالوقف و مستحقيه أو إبطالها. وهذه التصرفات التي يمارسها القضاء عند ولايته على الأوقاف من شأنها التأثير على استقلالية المؤسسة الوقفية وخاصة في جوانبها الإدارية والوظيفية والتمويلية، وذلك عند الممارسة العملية للنظام الوقفي، وهنا أعطى الفقهاء للقضاء دون غيره من السلطات إجراء التصرفات اللازمة باعتباره يمثل جهة الاختصاص ولكونه أكثر الجهات استقلالية ومراعاة لتحقيق العدالة وعدم تفويت المصلحة الشرعية، وأيضاً عدم تمكين سلطة الدولة من التدخل في تدبير شؤون الأوقاف ومعالجة مشاكلها، فقد نص

---

٨ أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني– الخصاف– أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص٦٨.

٩ رزق مليحة محمد، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة جمهورية مصر العربية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٦.ص٦١. و فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠. ص٣٠

١٠ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان محمد بن قاسم، المجلد ٣١ ، مكتبة المعارف، الرباط، دون تاريخ نشر. ص٧٥.

بعض الفقهاء صراحة على منع سلطة الدولة وممثليها من التدخل في شؤون الوقف أو الاعتراض على التصرفات الإدارية للقاضي[١١] ومن ذلك قولهم: (لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي في الوقف)، وأجاز بعضهم هذا التدخل عن طريق القاضي في حالة وجود خيانة الناظر أو أن واقفه غير مأمون[١٢] أو طلب المساعدة.[١٣]

لقد كان وجود جهاز القضاء كسلطة مختصة بالولاية العامة على الأوقاف، عاملا مساعدا على تحقيق أهداف الوقف وضمان استقلاليته، لأنه يقوم على أساس احترام إرادة الواقف الحرة، كما يمكن تسجيل أن القضاء في أغلب الأحيان مارس عمله باستقلالية مطلقة بعيدا عن تدخل الدولة، أما إداريا فقد ساهم في إيجاد سلطة إدارية عليا عادلة حريصة على حماية الوقف، لا تعنى بالجوانب السياسية بقدر عنايتها باحترام شروط الواقفين .[١٤]

٤- تكييف النظارة الحكومية للأوقاف ومقتضياتها.

لقد نص الفقهاء على أن من أحكام القضاء النظر في الأوقاف[١٥] ، وأن للقاضي الشرعي تولى الأوقاف[١٦] ، أو تعيين موظفين من قبله للقيام بإدارة الوقف، وتكيف النظارة التي تقوم بها الإدارة الحكومية على الأوقاف على أنها ناشئة من صلاحيات الدولة أو السلطة الحاكمة، حيث أن الدولة بحكم النظر العام والولاية العامة لمصالح المجتمع ترعى الأوقاف، وتتولى الدولة النظارة على الأوقاف أو تقوم بتعيين موظفين من قبلها للقيام بإدارة الأوقاف وفقاً للمقتضيات الآتية:[١٧]

– شغور منصب الناظر بسبب موته أو عدم الإيصاء لغيره من قبل الوقف، وتشغر وظيفة الناظر بسبب عدم تعيين الواقف للناظر، فقد جاء في حاشية الدسوقي قوله : (فإن لم يجعل الواقف ناظراً ... للحاكم أن يولي عليه من يشاء).[١٨]

---

١١ محمد أمين ابن عابدين، مرجع سابق، ص٥٧١.

١٢ أبو بكر أحمد عمرو الشيباني – الخصاف–، مرجع سابق، ، ص ٢٠٢.

١٣ إبراهيم بيومي غانم، الوقف و السياسة في مصر، مرجع سابق، ص ص٥٦–٥٧.

١٤ ياسر الحوراني، المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية ، مجلة أوقاف، العدد ١٤، ماي ٢٠٠٨، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ٧٦.

١٥ محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩، ص ٩٤.

١٦ محمد محمد أمين الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ،١٢٥٠– ١٥١٧ م، دراسة تاريخية وثائقية دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ص٤٦–٤٨.

١٧ شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ص ٤٤. و محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠، ص٣٥٠. و إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، مرجع سابق، ص٦٣.

١٨ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، حاشية على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر. ص ٨٨.

- شغور وظيفة الناظر بسبب إباء من عينه الواقف القيام بالإدارة.
- شغور وظيفة الناظر بسبب موته أو غيابه أو انشغاله.
- تشغر وظيفة الناظر بسبب عزله من قبل القاضي لارتكابه أحد موجبات العزل كالفساد أو الخيانة.
- غياب الناظر غياباً طويلاً بسبب انشغاله الطارئ حيث يقوم القاضي بالإدارة إلى حين عودة الناظر.
- للواقف شرط الحاكم ناظرا.[١٩]

وهناك حالة أخرى كأن يكون الوقف حكمياً أي تابعاً للدولة في الحالات التي يصبح فيها وقف الحاكم أو السلطة الحاكمة، وهي الحالة التي يكون الوقف لمصلحة عامة، ولم يكن فيه غصب أو ظلم فهذا النوع من الأوقاف، للدولة النظر فيه و تعيين من تراه مناسباً للنظر من وزارة أو هيئة أو مجلس أو أمانة[٢٠].

٥- التكييف الفقهي لتولي الهيئات العامة للدولة النظارة على الأوقاف.

إن تولي الوقف من قبل وزارات الأوقاف أو هيئة عامة أمر مسوغ، حيث أن ولاية القاضي في الأصل مصدرها ولاية الحاكم أو السلطة الحاكمة التي فوضت للقاضي أمر الأوقاف، فوزارة الأوقاف وغيرها من الهيئات العامة التي تتولى إدارة الأوقاف صلاحيتها ناشئة من صلاحية الحاكم أو سلطة الدولة التي لها الصلاحية بتعيين نظار الأوقاف في الحالات والظروف التي حددها الفقهاء، وبهذا تقرر ولاية الدولة في الوقف، فهي التي تقرر ولاية القضاء، وبالتالي فلا مانع حينئذ من أن تقرر الولاية لغير القضاء، كتفويض أمر الوقف إلى وزارة أو إدارة ويكون لها ما للقاضي من صلاحيات ماعدا فض النزاعات في الأوقاف أو غيرها، فهذه لا محالة من المهام الأصلية للقاضي،[٢١] وبالجملة فإن للدولة أن تتدخل لإدارة الوقف عندما لا يوجد من يقوم بتلك المهمة، أو كان موجوداً لكنه غير أمين عليها أو غير كفء لها، ومن يقوم بذلك ممن يمثل الدولة يسمى ناظراً على الوقف باعتبار أنه المسؤول عن حفظه واستلام ريعه و تنفيذ شروط الواقف[٢٢].

وقد حلت وزارة الأوقاف اليوم محل ناظر الوقف في القيام بعمل النظارة على الوقف و إدارته وهي اليوم تنهض بتنظيم شؤون الأوقاف باسم الدولة، وذلك بموجب سلطتها في الولاية العامة المستمدة أصلاً من الدولة حيث تم نقل هذا العمل من القضاء إلى الإدارة الحكومية مباشرة، ولا غضاضة في ذلك ما دام يهدف

---

١٩ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص١٧٤.

٢٠ عبد الله بن بيه، مشمولات أجرة الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣، ص ص -٢٨١-٢٨٢

٢١ عبد الله بن بيه، مشمولات أجرة الناظر، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

٢٢ عبد الله النجار، ولاية الدولة على الوقف المشكلات و الحلول، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٨ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ، ص ٣٧.

إلى تحقيق المصالح العامة ومصلحة الوقف خاصة، وهو من الوسائل الحديثة الملائمة لظروف العصر بما يتفق مع الحياة المعاصرة والمستجدات الواقعية.[٢٣]

وانطلاقاً مما تقدم فإن وزارة الأوقاف لها صلاحية النظارة مباشرة أو بواسطة الهيئات التي تعينها تماشياً مع اختصاصات السلطة الحاكمة أو الدولة إلا أنها لا يمكن أن تتدخل مع وجود الناظر الخاص الذي عينه الواقف إلا في حدود تصحيح الخطأ أو بسبب مخالفة شرط الواقف أو إهمال الوقف وتبديده، وعليه فإن وزارة الأوقاف لها حكم الناظر في الحالات المذكورة سلفاً و بشروطها.[٢٤]

٦- مدى استحقاق الدولة أو الإدارة الحكومية لأجر النظارة.

إن الأعمال التي تدخل ضمن إطار النظر العام أو نظر الإحاطة والرعاية والتي يقوم بها القاضي أو أي هيئة تمثل سلطة الدولة و ولايتها على الأوقاف لا تستحق أجرا من ريع الوقف وغلته باعتبار أن هذه الأعمال داخلة ضمن واجبات وظيفة الدولة الأساسية وولايتها، كما أن هذه الأعمال لا تتعلق بإدارة مباشرة للوقف. فالأصل الذي أقره الفقهاء، هو عدم استحقاق الدولة في ذلك أو من يقوم مقامها الأجرة على القيام بالأعمال غير المباشرة للوقف، ويستثنى من ذلك جواز أخذ الأجرة في حالة ما إذا كان العمل كثيراً ويستدعي تخصيص إدارة أو هيئة خاصة بالأوقاف، حيث يراعى أن تقضي بذلك مصلحة الوقف، و أن تكون الأجرة في حدود أجرة المثل.[٢٥]

أما في حالة شغور منصب النظارة وآلت الأوقاف على الولاية العامة للدولة، فالدولة أو من ينوب عنها من الأفراد والهيئات أو المؤسسات هم الذين يتولون إدارة الأوقاف والقيام بجميع أعمال النظارة المباشرة من حفظ لأصول الوقف وتنمية وعمارته وصيانته وتحصيل غلاته وصرفها لمستحقيها وحسب شروط الواقفين، فهنا الدولة أو من يقوم مقامها تستحق أجرة المثل من غلة الأوقاف عند جمهور الفقهاء في قول الكثير.[٢٦] فجميع الإدارات والهيئات التي تنشئها الدولة لمصلحة الوقف واستمراره تدخل ضمن أجرة الناظر وتؤخذ من ريع الوقف وغلته لتوقف الأعمال على وجودها، فتكون واجبة وتأخذ حكم مقدمة الواجب وهي تختلف بحسب الحاجة إليها واختلاف الزمان والمكان.

---

٢٣ محمد مصطفى الزحلي، مشمولات أجرة الناظر، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

٢٤ عبد الله بن بيه، مشمولات أجرة الناظر، مرجع سابق، ص ٢٩٥..

٢٥ عثمان محمد أشبير، مشمولات أجرة الناظر المعاصر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣، ص ٣٨٨.

٢٦ راجع: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص٢٧٧. و زين الدين ابن نجم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الخامس، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص٢٦٣. و إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، مرجع سابق، ص٦٢. ومحمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ص٨٨.

كما قرر جمهور الفقهاء أن تتحمل خزينة الدولة الأعباء والتكاليف التي تحتاجها إدارة الوقف في قيامها بوظائف النظارة، وهذا من المصادر التي أجازها العلماء قديماً وحديثاً في تمويل الوقف وحسن إدارته و ضمان استمرارية منافعه و خدماته[٢٧].

المبحث الثاني: حدود ولاية الدولة في إدارة قطاع الأوقاف بين الإحاطة والرعاية.

إن رعاية الأوقاف وحفظ حقوق الموقوف عليهم، والعلم بأحوال الأوقاف والإحاطة بسلوك النظار هي الحدود التي رسمها الفقه الوقفي لنطاق ولاية الدولة عند تعاملها مع قطاع الأوقاف.

١ – قواعد تحديد نطاق ولاية الدولة على الأوقاف.

لقد قنن الفقه الوقفي ولاية الدولة على الأوقاف تقنينا محكما من خلال مبحث السياسة الشرعية محددا بوضوح الولايات الخاصة والولايات العامة كما حدد لكل منها نطاقها وعملها، حيث يمكن الإشارة هنا إلى مجموعة من القواعد التي تحدد وتوضيح حدود ونطاق ولاية الدولة على الأوقاف:[٢٨]

– ولاية الدولة على الأوقاف بالصورة والأسلوب والمدى الذي يحافظ عليها ويدعمها، ويحافظ في نفس الوقت على مقصود الواقف وشروطه المعتبرة شرعا هي من مسؤوليات الدولة و واجباتها الشرعية.

– ركز الفقهاء في تفريعهم على قاعدة " الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة " على المجال الوقفي، ومدى ونطاق سلطة الحاكم فيه، وقدموا في ذلك الكثير من الأحكام الشرعية.

– أكد الفقهاء على أن جهاز القضاء هو الجهاز العام الذي له حق التدخل في المسائل الوقفية، دون غيره من أجهزة الدولة التنفيذية باعتباره جهازا مستقلا، ومن ثم كان وجوده صمام أمان لبقاء الوقف واستمرار تدفق منافعه.

– إن حق تدخل الدولة في شؤون الأوقاف ترتب على حقها في الولاية العامة وواجباتها في رعاية مصالح المجتمع، وهذا التدخل هو في حدود الإحاطة والرعاية، حيث القاعدة الفقهية (الولاية الخاصة مقدمة على الرعاية العامة)، أما في حالة شغور منصب النظارة وقيام الدولة أو أحد أجهزتها الإدارية بالإدارة المباشرة للأوقاف فله حيثياته و ظروفه التي قررها الفقهاء، فهو أمر طارئ والأصل هو ولاية الواقف أو من يشترطه، فالدولة أو من تستنيبه يمكن أن تقوم بجميع أعمال النظارة وتستحق مقابل ذلك أجرة من ريع الوقف، وعليه فإن إقرار الفقهاء بحق الدولة ومؤسساتها في إدارة الوقف باعتبار النظر العام، أو باعتبار النظر المباشر جعلها أحد الشركاء والمساهمين في بناء وإدارة القطاع الوقفي.[٢٩]

---

٢٧ محمد مصطفى الزحيلي، مشمولات أجرة الناظر، مرجع سابق،ص٣٤٢.

٢٨ شوقي أحمد الدنا، مرجع سابق، ص ٦٣١

٢٩ كمال منصوري، مرجع سابق، ص٣٨.

– لقد نص الفقهاء على أنه في حالة قيام الناظر الخاص بوظيفته، فلا تتدخل الدولة بما فيها القاضي في إدارة الوقف، انطلاقاً من القاعدة الفقهية: (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)، وفي هذا السياق قال"البهوتي": (لا نظر للحاكم مع ناظر خاص ...لأن للحاكم النظر العام فيعترض عليه، أي على الناظر الخاص، إن فعل الخاص ما لا يسوغ...)[٣٠]، أما "محمد الرملي" فقد حدد طبيعة تدخل الحاكم في شؤون الوقف فقال: (...إن الذي نعتقده أن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية...)[٣١] فحدود التدخل الحكومي العام أو من يمثل الحكومة من الهيئات العامة ينحصر فقط في النظر العام أو ما يسمى بـ" نظر الإحاطة والرعاية "، وهو ينطوي على الحفظ والحماية والصيانة والتنمية وتقديم المساعدة والاستشارة والخبرة الفنية والعلم بأحوال الأوقاف وسلوك وتصرفات نظارها.

٢– ولاية الدولة على الأوقاف في إطار الرعاية.

إن رعاية مصالح الأوقاف تستدعي من الدولة أن تمارس رقابتها على أداء المؤسسات الوقفية حيث تشمل هذه الرقابة الجوانب التالية:

٢–١– الرقابة الإدارية و الشرعية على النظار.

إذا كان الفقهاء قد نصوا على ما يفيد أن الدولة تمارس حق الرقابة على الوقف من خلال السلطة القضائية فيستطيع القضاة القيام به، إلا أن التطور التشريعي والإداري المعاصر قد أناط هذا الاختصاص بوزارة الأوقاف، فأصبح لها حق الولاية على الوقف، وفي نطاق هذا الاختصاص تقوم الدولة بالرقابة الإدارية والعملية على النظار، وتتقيد بحدود المهمة التي تراقب من أجلها، وهي تحقيق مصلحة الوقف، ورعاية المصالح المرجوة منه، و استمرارية صلاحية الناظر. وفي إطار هذه الغايات[٣٢] يمكن تحديد مهمة الدولة في الرقابة على النظار فيما يلي:[٣٣]

– **مراقبة الأداء الإداري للناظر**: من حيث قيامه بعمله عل أحسن وجه، ومحافظاً على دوامه وإشرافه على الوقف، ومجتهداً في حماية أصل الوقف و الدفاع عنه.

– **مراقبة العقود التي يجريها الناظر عن الوقف**: من إجارة أو بيع أو استبدال، بأن يكون العوض فيها المثل، وأن تكون بعيدة عن المحاباة أو الغبن.

---

٣٠ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

٣١ شمس الدين أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج من الفقه على مذهب الإمام الشافعي، الجزء الخامس، مكتبة ومطبعة مصطفى البادي، القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٠٠.

٣٢ عبد الله مبروك النجار، ولاية الدولة على الوقف المشكلات و الحلول، مرجع سابق، ص ٣٨.

٣٣ عثمان محمد أشبير، مشمولات أجر الناظر المعاصر، مرجع سابق،ص ص ٣٨١–٣٨٢. وآية الله محمد إبراهيم جناتي، فقه الوقف على المذاهب الإسلامية، مجلة أوقاف ، العدد التجريبي، نوفمبر ٢٠٠٠، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص٣٥.

- **مراقبة تصرفات الناظر في الوقف:** بحيث تتفق مع الشرع وتحقق مقاصد الواقفين وتحترم شروطهم، وهذه الصلاحية لها دور كبير في حفظ أموال الوقف وتحقيق مقاصد الواقفين، وضمان استقلالية الإدارة الوقفية.

- **مراقبة الأداء المالي للإدارة الوقفية من حيث مصروفات الناظر** إن كانت في حدود المعتاد والمعقول، وكذلك مراقبة ريع الوقف من حيث وفرته بحيث يفي بحاجيات الغرض الذي أنشئ من أجله. ومن باب أولى أن يراقب الناظر في إنفاق الخاص، لأنه يعكس مدى وقوفه عند حدود المحافظة على مال الوقف أو تخوضه فيه.[٣٤]

- **مراقبة سلوك الناظر من حيث التزام بالعدالة و الأمانة.**

- **مراقبة توزيع الغلة على المستحقين:** بحيث تكون مطابقة لما نص عليه الواقف في حجة وقفه.

٢-٢- مراقبة السلوك الشخصي للناظر وعزله.

باعتبار أن نظام الرقابة شيده الفقهاء على أساس أخلاقي بحت، فإن الناظر على الوقف قد اكتسب ولاية هامة، وبمقتضاها أصبح يتمتع بمركز أدبي واجتماعي ما كان يحصل عليه إلا بالسلوك القويم والخلق الفاضل والسمعة الطيبة، وما اشتهر به من عدالة وأمانة، ولأن عدالة الناظر وأمانته من ضمن الشروط التي استطاع بمقتضاها الحصول على منصب النظارة، وما اشترط للابتداء يشترط للبقاء، فإذا زال شرط من شروط تعيينه يكون من سلطات الدولة في إطار رقابتها عليه أن تنظر في أمره، وما إذا كان يصلح لاستمرار في مهمته أو ينحى عنها، وقد نص الفقهاء على أن الناظر يقع تحت طائلة العقاب، إذا ارتكب ما يسيء إلى سلوكه جهاراً كالفسوق وإتيان الفواحش أو إذا طمع في مال الوقف أو غش أو تصرف بما لا يجوز كبيع ثمار الوقف بنقص فاحش في قيمته، أو أهمل في حفظ أملاكه ومراقبته، أو امتنع عن عمارته والمحافظة عليه أو طرأ له ما يعجزه عن ذلك كالمرض المقعد والجنون، هذا ويكون التعزير بالحبس والتغريم والتوبيخ والتضمين لما يتلفه، وقد يصل العقاب إلى العزل عند الخيانة.[٣٥]

٢-٣- الحماية الجزائية للوقف

من المعلوم أن الوقف في إدارته للوقف أمين على ما في يده من مال الوقف، وقد نص الفقهاء على أنه إذا كلن معيناً من الواقف أخذ حكم الوكيل في حياته والوصي بعد موته، وقد اختلف الفقهاء في من هو وكيل عنه، فهو وكيل عن الواقف أو القاضي الذي ولاه هو وكيل عن المستحقين أو وكيل عن الوقف باعتباره

---

٣٤ عبد الله مبروك النجار، ولاية الدولة على الوقف المشكلات و الحلول، مرجع سابق، ص ٣٩.

[٣٥] أنظر محمد أمين ابن عابدين، مرجع سابق، ص٥٧٨. و زين الدين ابن نجيم الحنفي، مرجع سابق، ص٢٥٣.و محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص:٣٥٧.و عبد الله النجار، ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول، مرجع سابق، ص٣٩.

شخصية اعتبارية، ولذلك تقررت مسؤولية الناظر جنائياً باعتباره في حكم الوكيل أو من تسلم شيئاً لاستعماله في أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره.[٣٦]

٢-٤- تقديم الاستشارة والخبرة الفنية.

٣- ولاية الدولة على الأوقاف في إطار الإحاطة.

الإحاطة هي اشتراط علم الدولة بأمور وأحوال الوقف ومؤسساته وعلمها ببعض ممارسات وتصرفات نظار الأوقاف، كعلم الدولة بتفويض الناظر لغيره وكذا علمها بعزل الناظر لنفس[٣٧] ، ويمكن تحليل دور الدولة في الرقابة على الأوقاف في إطار دور الإحاطة من خلال النقاط التالية:

٣-١- تقديم المشورة للناظر عند اتخاذ القرارات الإستراتيجية .

نص الكثير من الفقهاء على أنه يجب على الناظر أخذ إذن القاضي في إقدامه على اتخاذ قرارات تتعلق بمستقبل الوقف واستمرارية منافعه، والتي قد تعرضه للتلف والضياع، حيث يكون القاضي أو الهيئة المشرفة على الأوقاف بمثابة الأساس و المرجعية في اتخاذ القرارات الإستراتيجية الخطيرة.[٣٨] والتي منها مايلي:

أ)- الاستدانة على الوقف: ينبغي للناظر أن يعود للقاضي أو السلطة الوصية على الأوقاف إذا عرض له عارض يستدعي الاستدانة، فقد جاء في "الإسعاف" (...إذا استقبله أمر ولم يجد بدا من الاستدانة له أن يستدين بأمر الحاكم ثم يرجع به في غلة الوقف، لأن للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف).[٣٩] والقاضي وحده يستطيع أن يسمح للناظر بالاستدانة على أموال الوقف لدفع النفقات أو الرواتب أو شراء مستلزمات

---

[٣٦] حسين احمد حمادي، المسؤولية الجنائية لإدارة الوقف في القانون الاتحادي، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات، العين بتاريخ، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧، دون ترقيم، و جاسم علي الشامسي، مسائل قانونية في أحكام الناظر، أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات، العين بتاريخ، ٦-٧ ديسمبر١٩٩٧، ص: ١٥. و أبو بكر أحمد عمرو الشيباني الخصاف، مرجع سابق، ص ٢٥.

[٣٧] أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي ، مرجع سابق، ص٢١.

[٣٨] راجع : زين الدين ابن نجم الحنفي، مرجع سابق، ص ٢٥٨. و إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، مرجع سابق،ص ٦٦. و محمد أبو زهرة ، مرجع سابق، ص ١٨٨.

[٣٩] إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، مرجع سابق، ص٦٦.

مرفق وقفي،[٤٠] وهذا مذهب الحنفية، بينما مذهب المالكية والحنابلة هو عدم اشتراط أخذ الإذن من القاضي لأجل الاستدانة، لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف[٤١].

ج)- **مخالفة شرط الواقف وإبطال قرارات الناظر**: وقد تقتضي مصلحة الوقف مخالفة الناظر لشرط الواقف حيث تكون المخالفة أنفع للوقف، فلا يجوز للناظر مخالفة شرطه دون علم القاضي، حيث يرفع الأمر للقاضي الذي له ولاية النظر العام على الوقف، كما أن للقاضي أو الحاكم إبطال القرارات التي يرى فيها حصول الضرر للوقف، والتي اتخذت من قبل إدارة الوقف.[٤٢]

د)- **العلم بشغور منصب الناظر**:استئذان القاضي وإعلامه في حالة شغور منصب الناظر أو القيم، حيث ورد في "الإسعاف" أنه " لو مات قيم المسجد فأقام أهله قيما بغير إذن القاضي لا يصير قيما في الأصح. [٤٣]

هـ)- **إقرار التفويض بالنظر**:لقد ذهب الفقهاء إلى عدم جواز تفويض النظر على الوقف إلى الغير إلا لمن كانت له ولاية أصلية، سواء أكان الواقف أو الموقوف عليه، أو القاضي حيث يجوز له تفويض هذه الولاية لمن يراه والتنازل لها.[٤٤] أما من ثبتت له الولاية بالشرط، فقط ذهب جمهور الفقهاء أنه لا يحق له تفويض النظر إلى الغير إلا إذا أعطي هذا الحق صراحة من قبل من ولاه[٤٥]، أما إذا كان من ولاه لم بأذن له التفويض، ولم يكن به مانع يمنعه عن ممارسة مهمة النظارة، وأراد أن يفوض أمر النظر على الوقف إلى غيره، فله ذلك، ولكن بإذن من القاضي، فإذا أقر القاضي ذلك صح تفويضه.[٤٦].

و)- الإشهاد على عقود الوقف وسائر التصرفات فيه وتوثيقها أمام القضاء.[٤٧]

٣-٢- تقدير أجرة الناظر

للقاضي أن يقوم بتقدير أجر الناظر المعين من قبله أو الناظر الذي عينه الواقف ولم يحدد له أجرا، ففي هذه الحالة يشترط أن يلتزم القاضي عند تحديده الأجر ألا يزيد على أجر المثل،[٤٨] فإذا لم يحدد هؤلاء الأجر –

---

[٤٠] عبد الملك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، أبحاث ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ،جدة، ١٩٨٩، ص ٢١٧.

[٤١] محمد أمين ابن عابدين، مرجع سابق، ص٥٧٠. و حسين عبد الله الأمين ، الوقف في الفقه الإسلامي، أبحاث ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ،جدة، ١٩٨٩،ص ١٢٠.

[٤٢] إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، مرجع سابق، ص ص٧٥-٧٤.

[٤٣] إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، المرجع السابق، ص٦١.

[٤٤] محمد بن أحمد الصالح ، مرجع سابق،ص٥٣.

[٤٥] محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب، مرجع سابق، ص ٥٧٠. عبد الملك السيد، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

٤٦ محمد أمين ابن عابدين، مرجع سابق، ص٥٣٢.

٤٧ محمود إبراهيم القلموني، تجربة جمهورية مصر العربية، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر القاهرة في ١٥-١٨ ديسمبر٢٠٠٢. ص١٦.

الناظر أو القاضي أو الجهات الوصية – فإن أجرة المثل يستحقها الناظر عند أغلب الفقهاء، وهو الأقرب للعدالة والإنصاف، فلا يظلم الناظر بإعطائه أقل من أجر المثل بدون رضاه ولا ضرر في ذلك على الوقف، بل يحقق مصلحته كما يحقق مقاصد الواقفين، فإن الشخص إذا علم أنه سيأخذ أجر مثله إذا عمل في النظارة فإنه يتقدم للعمل فيها الأكفاء الذين يحققون أحسن مستويات الأداء، وبالعكس إذا كان الأجر أقل من أجر المثل أو قدر منفعته فقط ، فان الكفء يحجم عن العمل في النظارة ويتقدم من هو دونه. وعلى أساس استحقاق الناظر لأجرة المثل، فقد جعل له الفقهاء حق مطالبة القضاء برفع الأجر في الحالة التي يكون فيها المقدر أقل من أجر المثل، وعدم رضا الناظر بهذا الأجر المقدر له.[٤٩]

٣-٣- الرقابة على التصرفات في الوقف وتضمينه.

للقاضي أن يرى بأن شروط الواقف المعتبرة شرعا قد مراعاتها وإتباعها من قبل النظار، وعليه أن يرى الأموال والأملاك قد تم الحفاظ عليها وتمت صيانتها وإنمائها وأن الناظر يقوم بتحصيل الموارد وأنه يقوم بإيصال الحقوق كما تقوم الدولة [٥٠] إلى مستحقيها. والقاضي وحده يستطيع أن يبيع أملاك الوقف ويشتري عوضا عنها.

JUDY Pearsall. .Concise Oxford English Dictioary .Oxford University Press. New New york.٢٠٠٢.

JUDY Pearsall. .Concise Oxford English Dictioary .Oxford University Press. New New york.٢٠٠٢.

JUDY Pearsall. .Concise Oxford English Dictioary .Oxford University Press. New New york.٢٠٠٢.

بتضمين الناظر إذا تلف الوقف بتقصير منه أو تعد، كما للدولة أن تعزل الناظر المنصب من قبل الواقف، أو تضم إليه أمينا وذلك عندما يتصرف بخلاف شرط الواقف الصحيح أو يقصر فيما يجب عليه اتجاه الوقف. [٥١]

المبحث الثالث: الرقابة الشرعية في المؤسسات الوقفية.

يعتبر وجود جهاز للرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية ضرورة حيوية لتوجيه نشاطها وترشيد ممارساتها، فقد كانت الرقابة الشرعية أحد مقومات نجاح المؤسسة الوقفية التاريخية، ولذلك فإن المؤسسة الوقفية اليوم مطالبة بإحياء وتفعيل دور الرقابة الشرعية لأجل تطوير العمل الوقفي وتحسين نتائجه.

١- الرقابة: مفهومها وأهدافها.

---

٤٨ عجيل جاسم النشمي، مشمولات أجرة الناظر، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣، ص٣١٠.

٤٩ عبد الله بن بيه، مشمولات أجرة الناظر، مرجع سابق، ص٢٨٥.

٥٠ عبد الملك السيد، مرجع سابق، ص ٢١٧.

٥١ أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي ، مرجع سابق، ص ٢١.

الرقابة بفتح الراء وكسرها لغتان بمعنى المراقبة، والمراقب والرقيب من يقوم على حفظ الشيء وحراسته ، أما في الاصطلاح فالرقابة هي: (عملية ترتكز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرار أو وضع أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه؛ سواء كان العمل عموميا أو فردياً). [٥٢] أما من معاني الرقابة في قاموس أوكسفورد فهي الضبط والتنظيم والسيطرة والتحكم والتفتيش. [٥٣]

أما الرقابة كمصطلح إداري فتعني وظيفة إدارية تعني قياس وتصحيح أساليب الأداء للمرؤوسين من أجل التأكد من أن أهداف المؤسسة وخططها التي وضعت لتحقيق هذه الأهداف قد أنجزت. وهي النشاط الذي يساعد على التخقيق من أن أداء الأنشطة تم بالكيفية المحددة طبقا للإجراءات والأنشطة والقوانين التي تحكم أداء العمل الإداري العام [٥٤] . وهي تعني أيضا التأكد والتحقق من أن الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية تسير سيرا صحيحا حسب الخطة والتنظيم والتوجيه المرسوم لها ، وهي تتضمن ثلاث أمور أساسية هي :

- التأكد من إنجاز الأهداف وفقا للخطة الموضوعة.
- التحقق من صحة التصرفات الإدارية أثناء التنفيذ.
- التحقق من مشروعية الأعمال التي تمت أثناء التنفيذ. [٥٥]

أما "هنري فايول" فقد قدم في كتابه "الإدارة الصناعية والعامة" تعريفا للرقابة، حيث أوضح أن الرقابة هي " التحقق من أن ما حدث أو يحدث يطابق الخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة".

وتعتبر الرقابة في تعريف أخر إحدى عناصر العملية الإدارية وهي تسعى إلى متابعة العمل وقياس الأداء والإنجاز الفعلي له ومقارنته مع ما هو مخطط باستخدام معايير رقابية يقارن بها هذا الإنجاز، حيث تحدد نتيجة المقارنة الإنجازات الايجابية التي يجب تدعيمها والانحرافات السلبية التي يجب علاجها وتلافيها مستقبلا وبالتالي تحقيق الأهداف المطلوبة والرقابة بهذا المعنى تختلف عن المتابعة، إذ أن الرقابة مهمتها إظهار نقط الضعف والانحراف في التنفيذ بقصد معالجتها، بينما المتابعة مهمتها تتبع مراحل التنفيذ المختلفة وهي ذات مفهوم مساو لقياس الأداء. [٥٦]

---

[٥٢] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، من ٢٦ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٠٩ إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص٣.

[٥٣] JUDY Pearsall. .Concise Oxford English Dictioary .Oxford University Press. New New york.٢٠٠٢.p٨٨.

٥٤ محمد فتحي، ٧٦٦ مصطلح إداري،دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ص٢٩١-٢٩٠.

٥٥ جواهر أحمد القناديلي، الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ص ٢٥-٢٦.

٥٦ محمد الصيرفي، إدارة الأعمال الحكومية ، مؤسسة حورس الدولي، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨٣.

أما التعريف القانوني للرقابة فيقصد به حق يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشروعات. كما قد تحمل معنى الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع[٥٧] .

أما دور الرقابة والمتابعة فهو لا يقتصر على اكتشاف ما وقع من أخطاء أو انحرافات في المؤسسة بل يقوم باستكمال عملية التقويم البناء أيضا من خلال تصور للظرف المستقبلي واحتمالات الخطأ أو الانحراف الموقع حدوثه على ضوء دراسة لتجارب الواقع الحالي ، تمكن من تجنب الأخطاء وتجاوز سلبيات.[٥٨] وبالنسبة للأهداف الرقابية في مجال الإدارة العامة فيمكن الإشارة إلى النقاط التالية:

- التأكد من ارتباط أفراد الجهاز الحكومي بالأهداف العامة للدولة ومن ثم ولائهم لهذه الأهداف .
- ترشيد عملية اتخاذ القرارات وخاصة ما يتعلق منها بالسياسة العامة للعمل وأهدافه
- التأكد من أن الخدمات الحكومية تقدم للجميع بدون تفرقة وبأقل قدر من البيروقراطية
- التأكد من أن المسائل الفنية تؤدي على أكمل وجه ووفقا للقواعد والأصول الفنية المرعية
- الوقوف على المشكلات والعقبات التي تعترض العمل التنفيذي وتؤثر في مدى كفايته
- التأكد من أن النواحي والسياسات المالية يتم التصرف فيها وفقا للخطة المقررة وفي الحدود المرسومة وأن الاعتمادات المالية تنفق فيها خصصت من اجله.
- التأكد من أن قرارات السلة التشريعية والقضائية محترمة وان العمل التنفيذي يسير في إطار القانون
- تخفيض تكاليف العمل الحكومي والحد من الإسراف وضغط الإنفاق في المجالات غير الحيوية .[٥٩]

٢-أجهزة الرقابة العامة على المؤسسة الوقفية التاريخية.

تشير الخبرة التاريخية إلى أن الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف استقرت على تأسيس هيئات مختلفة شكلت إطارا تنظيميا مكن الدولة من ممارسة دورها اتجاه الأوقاف تنظيما ورقابة ونفوذا. هذه التنظيمات شملت الإدارة العامة أو المركزية والقضاء وديوان المظالم كسلطة أعلى من سلطة القضاء.

٢-١- الرقابة المؤسسية (الديوان)

ومن أجل رقابة مؤسسية خارجية جاء في "الكشاف" للبهوتي ما نصه:(ولولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة... وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له، وإن لم يقم به لم يستحق... ولا يعمل بالدفتر الممضي منه المعروف في زمننا بالمحاسبات في منع مستحق ونحوه إذا

---

٥٧ محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،١٤٢٥هـ. ص١٠.

٥٨ – محمد أكرم العدلوني ، العمل المؤسسي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢٠٦.

٥٩ محمد الصيرفي ، مرجع سابق، ص ٢٨٦ .

كان بمجرد إملاء الناظر والكتاب على ما أعتيد في هذه الأزمنة...)[٦٠]، فالديوان الذي ينشئه الحاكم مهمته محاسبة الناظر، والبيان المقدم للديوان يجب أن يكون مستوفيا، أي مفصلاً لموارد الوقف ووجوه الإنفاق كما أن من مهمة الديوان مراقبة تنفيذ شروط الواقفين و وصول المستحقات والمنافع إلى مستحقيها، ويجسد وجود الديوان كهيئة رقابة لمحاسبة ومراجعة نظارة الأوقاف مفهوم المحاسبية والتي هي ناتجة عن المساءلة، حيث أنه من مستلزمات المحاسبية إدارة مالية دقيقة ومراجعة الناظر وإعلان واضح كاشف للنتائج[٦١]، ومن البديهي أن الديوان لا يحكم بصدق أو تكذيب ما جاء في البيان المقدم من قبل الناظر إلا بعد التأكد و التثبت و الرجوع إلى الواقع وأهل الخبرة.[٦٢]

٢-٢- الرقابة القضائية على الأوقاف.

إضافة إلى دوره الأساسي في فض النزاعات تعتبر المحافظة على الأوقاف ومراقبة تصرفات النظار من الأعمال الولائية التي أدخلت على القضاء،[٦٣] والتي يغلب عليها الطابع الإداري. فقد قرر الفقهاء أن من مهام القضاء النظر في أمر الوقوف بنصب النظار عليهم ومراقبة تصرفاتهم ومحاسبتهم على ما يحدث فيها من تقصير وإهمال وانحراف عما هو مقرر، واتخاذ التدابير والإجراءات لتصحيح الأخطاء والانحرافات حيث لا يجوز للقاضي أن يجعل للناظر أن يتصرف في الأوقاف كيفما يشاء.[٦٤] وبالنظر إلى ما قرره الفقهاء من قواعد وأحكام تضبط تصرفات الناظر، نجد أنها تؤسس لأنواع ثلاثة من الضبط أو الرقابة، نورد بيانها في الفقرات الآتية:[٦٥]

أ)- الرقابة القبلية (الضبط الوقائي): و يتم ذلك من خلال:

- تقرير الأحكام التي تضبط تصرفات الناظر قبل مباشرتها، كشروط وظيفة الناظر فلا يولي إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه[٦٦]. إضافة إلى التصرفات الإدارية للناظر وما يجوز له من تصرفات وما لا يجوز له من تصرفات تضر بمصلحة الوقف و المنتفعين به وتصرف الناظر بمقتضى المصلحة فقد ورد في " مجموعة الفتاوى

---

٦٠ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص٢٧٧.

٦١ مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إدارة منظمات المجتمع المدني، ايتراك، القاهرة، ٢٠٠٧.ص ٢٤٦. بتصرف

٦٢ طلال عمر بافقيه، الوقف الأهلي، الوقف الأهلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٩٩٨، ص٢٤٣.

٦٣ عبد الرحمان بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر، ص١٧٤.

٦٤ محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب، مرجع سابق، ص٤٠

٦٥ عبد الله بن محمد آل خنين، ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ١١ ديسمبر ٢٠٠٦، ص٩.

٦٦ إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، مرجع سابق، ص٥٧.

لابن تيمية" أن: (الناظر ليس له أن يفعل شيئا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصح، فالأصح...)[٦٧].

– إحاطة الناظر بما تقتضيه الأحكام الفقهية في تضمينه في صور ذكرها الفقهاء منها: الإهمال المؤدي للإتلاف و التأجير بأقل من أجرة المثل أو تصرف الناظر في الوقف لمصلحة شخصية.

ب)– الرقابة الآنية: الضبط الرقابي.

– ويكون ذلك بتقرير الأحكام التي تضبط تصرفات الناظر أثناء أدائه لأعماله ومهامه، فقد نص الفقهاء على أن للقاضي بموجب ولايته العامة سلطة محاسبة نظار الوقف وذلك من خلال النظر في تصرفات الناظر وفحصها، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

– عمارة الوقف وتغيير معالمه و جمع الأوقاف في ملكية واحدة، أو قسمة رقبة الوقف أو نقلها إذا كان الوقف منقولاً.

– المعاملات التي يجريها الناظر كالبيع والشراء والإجازة والمضاربة بمال الوقف ورهن مرافقه والاستدانة عليه و صرف فاضل أمواله.

– الصلح في خصومات الوقف إذا اضطر الناظر إلى ذلك والدعاوى للوقف باعتباره شخصية اعتبارية[٦٨].

ج)– الرقابة البعدية: الضبط الاحتسابي

يعتبر تصحيح الانحرافات أو التعامل مع أخطاء الناظر آخر مراحل عملية الرقابة الإدارية الوقفية هذه المرحلة يتم فيها عزل الناظر وتصحيح الانحرافات. وهذا ملخص ما ذهب إليه الفقهاء في موضوع محاسبة الناظر وعزله:[٦٩]

– باعتبار ولايته العامة على نظار الوقف أيا كانت جهة التعيين الناظر، فللقاضي أن يعزل الناظر الخائن أو فاقد الأهلية عن إدارة الوقف ولو كان الواقف نفسه، ولا يولي إلا أمينا قادرا بنفسه أو بنائبه، وليس من النظر توليه الخائن.

– لا يعزل القاضي الناظر إلا بجنحة أو عدم أهلية أو لمصلحة.

---

٦٧ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٢٦١.

٦٨ محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، مرجع سابق ، ص٩٤.و العياشي صادق فداد و محمود محمد مهدي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

٦٩ راجع: محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٥٧٨–٥٨٠. و إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص٥٧. و محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ٧٧. و زين الدين ابن إبراهيم نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص٢٥٤.

– تعتبر خيانة الناظر من أهم أسباب عزله، ورأى الفقهاء منعقد على عزل الناظر فور ظهور خيانته و لو اشترط الواقف عدم عزله فلا يلتفت إلى شرطه.

– يرى بعض الفقهاء أن للقاضي ضم ناظر آخر ثقة أمين إلى جانب الناظر الخائن لأن المقصود رفع الضرر عن الوقف.

٢–٣– ديوان المظالم ومشارفة الوقوف.

نظر المظالم يعرفه الماوردي في " أحكامه السلطانية " بأنه:(هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين... فكان من شروط الناظر أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر الفقه، قليل الطمع...نافذ الأمر في الجهتين...)[٧٠] حيث تمتزج فيه قوة السلطة بقوة القضاء، وقد نظر الرسول صلى الله عليه وسلم في مظالم الشرب الذي تنازعه "الزبير بن العوام رضي الله عنه" ورجل من الأنصار. وقد كان أول من أقام ديوان المظالم عبد الملك بن مروان، ثم عمر بن عبد العزيز ثم بعده خلفاء بني العباس. ومما يختص بنظر المظالم مشارفة الوقوف، وهي مشارفة عامة أو خاصة، فأما الأوقاف العامة فيبدأ بتصفحها والتأكد من إجراء شروطها من خلال سجلات ودفاتر ديوان الأوقاف، أما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها، إضافة إلى وقف القضاة من أحكام وما عجزوا عن تطبيقه لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده، فيكون ناظر المظالم أقوى يدا وأنفذ أمرا.[٧١]

هذه التنظيمات أو الهيئات الرقابية المختلفة التي عرفتها المؤسسة الوقفية التاريخية مارست رقابة شرعية ورقابة وإدارية ومالية، و عملت على توفير الرعاية والحماية للمؤسسات الوقفية.

ومن الثابت تاريخيا بالنسبة لهذه التنظيمات الإدارية العامة أنها جاءت لتنظيم النشاط الوقفي في المجتمع وترقيته، وبالرغم من أنها شكلت منفذا لتدخل الدولة في شؤون الأوقاف، إلا أنه باستثناء بعض الحالات المحددة لاحتواء الأوقاف وغصبها ومحاولة الاستيلاء عليها، فإن الاتجاه العام لسلوك الدولة ورموزها نحو نظام الأوقاف هو تعزيز دور الأوقاف والإسهام فيها تحقيقا للقاعدة الفقهية في تنظيم علاقة الدولة بإدارة الأوقاف والتي تتمحور حول دور الإحاطة والرعاية، كما أن هذه التنظيمات الإدارية التي استخدمتها الدولة لم تتعد كونها إدارات للتسجيل والتوثيق و الإحصاء والحماية والدعم، وبعيدة عن كونها مراكز تنفيذية قادرة على احتواء الوقف إدارة و تنظيما تشريعا.[٧٢]

٣-الرقابة الشرعية: مفهومها وأهميتها.

٣–١– مفهوم الرقابة الشرعية.

---

٧٠ محمد بن حبيب الماوردي، مرجع سابق ، ص١٠٣.

٧١ محمد بن حبيب الماوردي ، المرجع السابق ، ص ص ١٠٣–١١١.

٧٢ ياسر الحوراني، البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية و الأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٥٧٦.

باعتبار أن معنى الرقابة اللغوي ينطوي على"الحفظ والحراسة" فإن الرقابة الشرعية بمعناها المركب تعني الحفاظ على أنشطة المؤسسة من الوقوع في المخالفات الشرعية؛ فهي عملية تستهدف التحقق من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاء في قرارات وتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المعنية.[٧٣]

هذا وقد تعدد تعريفات الرقابة الشرعية بسبب ارتباطها بأهداف المؤسسة التي يتعين النص عليها قانوناً في عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسة، وعليه فإن الرقابة الشرعية أحد أجهزة المؤسسة الوقفية التي تساهم في تحسين الأداء المؤسسي وتحقيق الأهداف. [٧٤]كما أيضا بأنها " متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التى تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل". [٧٥]

وتختلف الرقابة الشرعية عن المراجعة القانونية والمحاسبية والتدقيق، في أن نطاقها أوسع ودورها أهم، لأنها تراقب كافة مجالات المعاملات في المؤسسات من حيث نظامها أو عملياتها أو منتجاتها أو مكاسبها طوال مدة إنشائها والسعي لتكون كل أعمال المؤسسة مقبولة شرعا.[٧٦]

٣-٢- أهمية الرقابة الشرعية.

يعتبر الوقف ممارسة شرعية تستند إلى أحكام أقرها الفقهاء، والتزام الشرع في ممارسة النشاط الوقفي وتوجيهه هو أخد خصائص المؤسسة الوقفية، فمن الضروري أن تعمل المؤسسة الوقفية على تحقيق الالتزام بالضوابط الشرعية كاملة ومن البديهي أن تكون هناك جهة مختصة ذات أهلية تضع المعايير وتراقب تطبيقها وتعرض عليها الحالات المستجدة لتبدي رأيها الشرعي فيها، وعليه فالرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة والحاجة إلى تفعيل دورها ماسة[٧٧] بالنسبة للمؤسسات الوقفية وذلك لعدة اعتبارات منها أهمها:

---

٧٣ محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص٣

٧٤ عبد الحميد محمود البعل، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،١٤٢٥هـ ، ص٢٧

٧٥ محمد أكرم لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، وطريقة عملها، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، من ٢٦ إلى ٣٠ أبريل٢٠٠٩ ، دولة الإمارات العربية المتحدة ص٢ ص٣

٧٦ محمد أكرم لال الدين، مرجع سابق، ص ٣.

٧٧ أحمد محي الدين أحمد، الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعا ونوافذ إسلامية، حولية البركة، العدد الثالث، رمضان ١٤٢٢هـ، مجموعة دلة البركة،جدة، ص ٢٣٧.بتصرف.

أ) – أن ممارسة النشاط الوقفي يستند إلى أساس شرعي، حيث تصبح الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمؤسسة الوقفية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عملها والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

ب)– عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الشرعية وفقه الوقف ومعاملاته من قبل جميع العاملين في المؤسسات والإدارات الوقفية.

ج)– تطور مجالات الأوقاف وتعدد صوره وأشكاله، وتغير أشكال الثروة في المجتمع أدى ظهور مسائل ومباحث في فقه الوقف و التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن القائمين على المؤسسات الوقفية غير مؤهلين للكشف عنها أو البت فيها.

د) – إن المعاملات والعمليات التي تجرى على الأموال والأملاك الوقفية كالاستبدال والبيع والإجارة والاستثمار تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى، نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع تباشره المؤسسة الوقفية، ومن ثم فالعاملون في إدارة واستثمار الأوقاف يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

هـ)– إن وجود الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية يُعطي المؤسسة الوقفية الصبغة الشرعية، كما يمنحها ثقة الجمهور من الواقفين والمنتفعين بالوقف.[٧٨]

و)– تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في المؤسسات المصرفية والمؤسسات الوقفية فهي تشكل الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية.[٧٩]

٤ – هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية.

تعتبر الرقابة الشرعية من الهيئات الجديدة التي أحدثتها المصارف الإسلامية لتصبح جزءا من هياكلها[٨٠] والتي يمكن إنشائها وتعميمها على مستوى المؤسسات الوقفية، حيث تستمد وجودها من شروط الواقفين أو من الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس لهذه المؤسسات، والتي سوف تتكفل بمهمة الرقابة والتوجيه والإشراف فيما يختص بمشروعية ما يقدم عليه المؤسسة الوقفية من مشاريع وأعمال ومعاملات تجري على الأملاك

---

٧٨ أحمد بن عبد الله بن حميد، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها شروطها طريقة عملها، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، من ٢٦ إلى ٣٠ أبريل٢٠٠٩ ،دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٣، ومحمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص ٩ ص١٠. بتصرف.

٧٩ محمد أمين علي القطان، مرجع سابق، ص٨.

٨٠ عطية السيد السيد فياض ، " الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،١٤٢٥هـ. ص٢٣.

والأموال الوقفية، حيث تنظر فيما يعرض على المؤسسة من حجج وعقود وأعمال للتأكد من موافقتها مع الشريعة الإسلامية، أو وضع عقود أخرى، أو إعادة صياغتها كما تتابع حسن تنفيذ القرارات التى تتخذها، وتقوم بدور الوحدات الاستشارية وتوجيه المؤسسة الوقفية الوجهة الشرعية الصحيحة.

٤-١- تعريف هيئة الرقابة الشرعية ومشروعيتها.

الهيئة تعني الجماعة المنوط بها الفتوى والرقابة الشرعية وما يستلزمانه من أعمال ونشاطات وإجراءات، وقد جاء في المعجم الوسيط في معاني الهيئة: الجماعة من الناس يعهد إليها بعمل خاص، يقال: هيئة الأمم المتحدة، وهيئة مجلس الإدارة وجاء المجلس بكامل هيئته، الجمع هيئات. [٢٦] ومن ثم فالهيئة الشرعية الجماعة من الفقهاء على اختلاف تخصصاتهم التي يعهد إليها بالإفتاء والرقابة الشرعية.

وقد تختلف تعريفات هيئات الرقابة الشرعية وتتعدد بحسب أهدافها، ومجالات عملها، ومهامها و التعريف الذي أورده معيار الضبط لهيئة المحاسبة ينص على أن هيئة الرقابة الشرعية ، هي : جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويعهد لها توجيه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة [٨١].

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بان أن الهيئة الشرعية كجهاز مستحدث ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية تتمحور مهمتها الرئيسية حول: الفتوى والرقابة الشرعية باعتبارهما جوهر عملها، وما يستتبعه ويقتضيه كل منهما من أعمال وإجراءات حتى تتمكن الهيئة الشرعية من القيام بهذه المهمة.[٨٢]

وتشكل طبيعة المؤسسة الوقفية التي تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية، إضافة إلى تفرد هيئة الرقابة الشرعية بالفتوى والرقابة الشرعية الأساس الذي تسند إليه استقلالية الهيئة الشرعية ضمن هيكل المؤسسة الوقفية. وتستمد الهيئة الشرعية أساس وجودها وسبب مشروعيتها من ثلاثة أوجه هي:

أ)- النظام الأساسي وعقد التأسيس:

فالنظام الأساسي وعقد التأسيس الصادران بإنشاء المؤسسة المالية الإسلامية يجب أن يتضمنا النص صراحة على الهيئة الشرعية ، وإلزامية وجودها وطريقة عملها وكيفية تشكيلها وإلزامية قراراتها ، ويأتي هذا النص في الغالب استناداً إلى إلزام المؤسسة المالية نفسها بتحريم التعامل بالمعاملات المحرمة أخذاً وإعطاء أو النص الخاص بالتزام المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ب)- النظام القانوني المنظم لمؤسسة الوقفية.

وهو القانون المتضمن عقد إنشائها وطريقة عملها ومزاولتها لأنشطتها والمحظور عليها منها، والمرخص به لها، وإجراءات القيد والشطب والجزاءات التي توقع عليها.

---

[٨١] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٤، البند ٢ من معيار الضبط رقم ١، نقلا عن العياشي صادق فداد، ص ٨

٨٢ عبد الحميد محمود البعل،مرجع سابق، ص٣٢. بتصرف

ج)– لائحة الهيئة الشرعية ذاتها.

وهي اللائحة التي تضعها الهيئة لنفسها ويصدرها مجلس الإدارة كإحدى الوثائق الأساسية في المؤسسة المالية حيث تتضمن: نظام عمل الهيئة الشرعية واختصاصاتها ومسئولياتها واستقلاليتها وتنظيم علاقتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة في الهيكل التنظيمي وتقرير الهيئة السنوي الشامل.[٨٣]

د)– حجج وعقود الأوقاف المنشئة للمؤسسات الوقفية.

٤–٢– هيئة الرقابة الشرعية ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية.

يعبر موقع هيئة الرقابة الشرعية كوحدة تنظيمية ضمن إطار الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية عن مدى أهمية العمل الذي تقدمه والخدمات التي تسديها للمؤسسة،كما يعبر عن المكانة التي تحضى بها الرقابة الشرعية في إستراتيجية للمؤسسة الوقفية، ويعتبر تنظيم وإدارة الرقابة الشرعية أحد الإشكاليات التي تواجه العمل المؤسسي الوقفي، فعمل الهيئة الشرعية يقوم على الاستقلالية والتخصص ودراسة المشاكل الشرعية التي تواجه المؤسسة الوقفية، يقوم به مجموعة من المتخصصين في مجالات عديدة ، وهي بذلك تشبه إلى حد كبير مفهوم الوحدات الداعمة الاستشارية[٨٤] في الهيكل التنظيمي، وهي الوحدات التي تقدم المعونة الإدارية والفنية، تقع على جانبي الهيكل التنظيمي، تقدم عملها في شكل تقارير ونصائح وإرشادات وتوصيات غير ملزمة للإدارة العليا، غير أن الهيئة الشرعية يجب أن تكون قراراتها وتوصياتها ملزمة للمؤسسة والوقفية، وعليه فإن قوة وأهمية هيئة الرقابة الشرعية تتحدد من خلال أهميتها الإستراتيجية بالنسبة للمؤسسة الوقفية وفعاليتها في التأثير على مجريات الإحداث فيها، فقد تختصر الهيئة في شكل مراقب شرعي يقوم بانجاز تقارير دورية تقدم للإدارة العليا، وقد تأخذ الهيئة شكل إدارة متكاملة تتمتع بالاستقلالية ولها تأثيرها في توجيه المؤسسة وقراراتها وبذلك تقع على خط السلطة في الهيكل التنظيمي كما يمكن أن تأخذ الهيئة شكل وحدة داعمة فنية ذات طابع استشاري تقع على جانب الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية.

---

٨٣ عبد الحميد محمود البعل، المرجع السابق، ص١٩. بتصرف

٨٤ الوحدات الداعمة الاستشارية الفنية : هي بمثابة العقل المدبر المنظمات الكبيرة وهي تقع خارج خط السلطة التنفيذية مهمتها تصميم السياسات ووضع الأنظمة والتعامل مع المعلومات ، يعمل في هذه الوحدات الخبراء والأخصائيون من حملة الشهادات العلياء والمحترفون والمهنيون، يبحثون مشاكل السوق والمنافسة ويعدون البحوث ومن أهم الوحدات الداعمة الفنية مثل: التخطيط الاستراتيجي، تقيم الأداء المؤسسي، البحوث والتطوير ، نظم المعلومات ودعم القرار التدقيق والمرجعة ، الجودة والمقاييس ، الإبداع والابتكار ، أعمال هذه الوحدات تأتي في شكل أنظمة عمل خطط وتوصيات ولوائح ، وتأخذ هذه الوحدات مسميات خاصة مكتب أو وحدة أو مركز ، أما السلطة الخاصة بهذه الوحدات فتتمثل في أنها سلطة استشارية في شكل نصح ومشورة أو أنها سلطة وظيفية أي تقوم بتقديم أعمال وخدمات لصالح وحدات أخرى (إدارة عليا) أما الوحدات الداعمة الاستشارية الإدارية فهي تقع خارج خط السلطة التنفيذية منوطة بالمساعدة وتسهيل الأمور من قبل خبراء في مجالهم من خلال دراسات ونصائح قد تقبل أو ترفض ، وعملها لا يعتبر جوهريا لكونه يسهم بطريقة غير مباشرة في تحقيق أهداف المنظمة ومن أهم هذه الوحدات الداعمة : السكريتارية، النقل، الموصلات، العلاقات العامة، المحاسبة المشتريات ، المخازن ، الشؤون القانونية ... أنظر: أحمد ماهر ، التنظيم الدليل العملي لتصميم الهياكل والممارسات التنظيمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥. ص ص ١٣٤–١٣٥. و حسين محمود حريم،تصميم المنظمة، الهيكل التنظيمي وإجراءات العمل، دار ومكتبة الحامد للنشر، ط٢، عمان،٢٠٠٠، ص ١٩١ .

إضافة إلى الأهمية الإستراتيجية قد تتدخل عدة عوامل أخرى في تحديد شكل وإدارة الرقابة الشرعية، مثل حجم المؤسسة الوقفية وطبيعتها (استثمارية ، خدمية)، إضافة إلى البيئة المحيطة كأن توجد هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية تمارس رقابتها على نشاط المؤسسات الوقفية.

إن قيام جهاز الرقابة الشرعية بالمهام التي انيطت به وفعاليته في تحقيق أهداف الرقابة الشرعية مرهون بتوفير أطر وهياكل مؤسسية تسند بعضها بعضا وهي :

أ)- **هيئة الفتوى** : والتي تناط بها مهمة الفتوى والتأصيل الشرعي لآليات العمل الوقفي وإدارته.

ب)- **هيئة التدقيق الشرعي** : وأي يناط بها الجانب العملي من خلال متابعتها لتنفيذ فتاوى وتوصيات هيئة الفتوى، إضافة إلى مراقبة مدى احترام شروط واقفين، كأحد المهام الرئيسية لهيئة الرقابة الشرعية.

ج- هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى قطاع الأوقاف ، هدفها توحيد الرؤى وتنسيق الجهود للهيئات الرقابة على مستوى المؤسسات الوقفية[٨٥] .

٤-٣- أهداف ومهام هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية.

إن الأهداف التي يمكن أن تسعى الهيئة الشرعية لتحقيقها والوصول إليها من خلال عملها يمكن إجمالها في النقاط التالية:[٨٦]

أ)- تحقيق التزام المؤسسة الوقفية بالأحكام والمبادئ الشرعية، من خلال بيان المعاملات والأنشطة الحلال التي تقوم بهذه المؤسسات الوقفية وإقرارها، و بيان المعاملات والأنشطة الحرام، أو التي فيها شبه شرعية مانعة من تداولها، وذلك لاجتنابها أو الانتهاء منها إن كانت قائمة وإيجاد البديل الشرعي لها.

ب)- ضبط عمليات المؤسسة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، و تنقية أعمال المؤسسة من المعاملات والتعاملات المحظورة شرعاً.

ج)- دعم وتطوير صيغ الوقف ومصارفه وعقود الاستثمار الوقفي وفقاً لأحكام الشريعة، وإيجاد الصيغ والعقود والنماذج المعتمدة شرعاً، بتطوير تلك المتبعة في مجال الاستثمار الوقفي.

د)- إثراء فقه الوقف بتطوير الصيغ الاستثمار الوقفية المعروفة واستحداث صيغ ومنتجات جديدة وتطوير مجالات الوقف بما يتناسب وتطور الحاجات المجتمعية.

---

٨٥ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، أثر الرقابة الشرعية على إلتزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية موتم المصارف، أبحاث مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو /٠٣ يونيو ٢٠٠٩. ص١٠.

٨٦ راجع : محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص ١١. ومحمد أمين علي القطان، مرجع سابق، ص١٠، و فيصل عبد العزيز فرح، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،١٤٢٥هـ ، ص١٢.

هـ)– التزام العاملين في المؤسسات الوقفية بالضوابط الشرعية في ممارسة النشاط الوقفي. و إيجاد الحلول والبدائل الشرعية للمشكلات التي تواجه المؤسسة الوقفية.

و)– القيام بدور الرقابة نيابة عن جمهور المستفيدين والمتعاملين مع المؤسسات الوقفية لطمأنة جمهور المحلي خاصة من المتعاملين مع المؤسسة الوقفية على شرعية النشاط الذي تقوم به .

ز)– توفير الثقة والاطمئنان لجمهور الواقفين والمنتفعين بخدمات الوقف وعموم المجتمع.

ح)– المساعدة في تأهيل العاملين وتدريبهم، وتطوير البحث في مجال اقتصاديات وإدارة الأوقاف.

ولأجل بلوغ الهيئة هذه الأهداف، فإن عليها الالتزام بتنفيذ المهام التالية:

أ)– مهام معنوية.

تتمثل في اطمئنان العملاء مع البنوك الإسلامية إلى مشروعية كافة الأعمال التى تقدمها البنوك الإسلامية، وتحرص البنوك على تعيين المشتهرين من أهل العلم والحائزين على الثقة لدى جمهور الناس لزيادة الاطمئنان لديهم.

ب)– مهام عملية: تتمثل في المهام التالية:

– **مهمة الإفتاء الشرعي: حيث تفتي الهيئة الشرعية** فيما يعرض للمؤسسة الوقفية من حجج و عقود وأعمال أو وضع عقود أخرى أو إعادة صياغتها، وتعتبر هذه المهمة هي جوهر عمل الهيئة وأصل وجودها، وتقوم الهيئة بنشر فتاويها تلك للجمهور .

– **مهمة الاستشارة:** إذ تقوم بدور المستشار الشرعي للمؤسسة الوقفية قبل ممارستها لأي عمل.

– **مهمة إدارية** لأجل بحث مسائل شرعية مع مجلس الإدارة،إذ يجوز لها أن تطالب بعقد مجلس إدارة المؤسسة الوقفية إذا ارتأت ذلك ضروريا، كما تطالب بتقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة لتأكيد مطابقة أعمال المؤسسة الوقفية للأحكام الشرعية.

– **مهمة رقابية،** حيث تعمل على تدقيق كافة معاملات المؤسسة الوقفية، وتصحيح الانحرافات التي قد تحدث أثناء ممارسة الأعمال.[٨٧] كما تقوم الهيئة بالاطلاع العشوائي على بعض المعاملات لتدقيقها والتأكد من التزام الشرع فيها [٨٨]خاصة ما تعلق باحترام شروط الواقفين، والمعاملات التي تجري على الوقف.

٤–٤– مجالات عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

---

٨٧ عطية السيد السيد فياض ، مرجع سابق. ص٢٥.

٨٨ أحمد محي الدين أحمد، مرجع سابق، ص٢٣٨.

اعتمادا على ما سبق من تحديد لمهام الهيئة وأهدافها يمكن تلخيص عمل الهيئة الشرعية للمؤسسة الوقفية في المجالات التالية:[٨٩]

أ)- **مجال الفتوى:** حيث تقوم الهيئة بإصدار الفتاوى والقرارات حول أعمال المؤسسة الوقفية والاستفسارات التي ترد إلى الهيئة من طرف المؤسسة الوقفية أو العاملين فيها. يتم ذلك من حلال منهجية واضحة كما يحسن نشر تلك الفتاوى والقرارات بمستنداتها الشرعية على الجمهور ورقيا وإلكترونيا للاطلاع عليها.

ب)- مجال الرقابة الشرعية: وهي أنواع من الرقابة سبقت الإشارة إليها، وهي تعبر عن المراحل التي تنطوي عليها الرقابة بشكل عام وهي:[٩٠]

- **الرقابة قبلية: وهي رقابة وقائية:** وتتمثل في ضبط اللوائح والأنظمة في جوانبها الشرعية، ومراجعة حجج الأوقاف من حيث استيفائها لشروط الصيغة وكذلك فحص شروط الواقفين من حيث أنها معتبرة شرعا و فحص العقود وصيغ الاستثمار واعتمادها شرعا، بل وتقديم الدعم الشرعي في ابتكار وتطوير صيغ وعقود وقفية جديدة.
- **الرقابة المحورية (=المتزامنة مع التنفيذ)** : وهي تتعلق بمراقبة مختلف التعاملات والمعاملات التي تجرى على الوقف ومراقبة احترام عمليات والعقود وصيغ الاستثمار الوقفي في مرحلة التنفيذ، وكذلك مراقبة احترام شروط الواقفين المعتبرة، والتدخل لمعالجة الأخطاء الشرعية إن وجدت، والتنبيه عليها حين وقوعها ومخاطبة الجهات المختصة في المؤسسة حيال جميع المخالفات الشرعية التي قد تقع نتيجة سوء التنفيذ ومخالفة الفتاوى وأدلة الإجراءات.
- **الرقابة اللاحقة (=التكميلية):** وهي مرحلة ما بعد التنفيذ حيث يتطلب على الهيئة في نهاية كل فترة مراجعة أعمال المؤسسة والعقود المنفذة، والتقارير الصادرة من المؤسسة وتقارير المراجع الخارجي.

٤-٥- الخصائص التنظيمية لهيئة أو جهاز الرقابة الشرعية.

أ)- الشمولية: بمعنى إخضاع جميع عمليات المؤسسة الوقفية للرقابة.

ب)- الاستمرار: بمعنى أن تكون الرقابة مستمرة قبل وبعد وأثناء تطبيق العملية ولا تكون مقتصرة على الرقابة النهائية.

ج)- التوقي بأن تكون الرقابة وقائية لتجنب الوقوع في المخالفة الشرعية مستقبلاً، واتخاذ

---

٨٩ العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها، أبحاث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة من ٢٦ إلى ٣٠ أبريل٢٠٠٩ ،الإمارات العربية المتحدة، ص ص ١٥-١٦.

٩٠ محمد أمين علي القطان، مرجع سابق، ص ٤٧ .

الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون ذلك.

د)- **الموضوعية** باعتماد أدلة الإثبات وتقويم المعلومات قدر الوسع والإمكان تحقيقاً للنزاهة وإبعاداً لنوازع النفوس، وتقديم يد العون والمساعدة لتحقيق أفضل التزام بأحكام الشرع.

هـ)- **التكامل والتنسيق والتنظيم** بتوفير النظم والوسائل المطلوبة لتجنب الازدواجية في العمل.

و)- **الاستقلالية:** إن الغياب استقلالية الهيئة سيثير الشكوك جمهور المتعاملين مع المؤسسة الوقفية ، خاصة الواقفين والمتطوعين والممولين لبرامج المؤسسة الوقفية. والاستقلالية هنا تعني أن يكون جهاز الرقابة الشرعية مستقلاً عن إدارات المؤسسة فيجنب أي علاقات بالأجهزة الأخرى قد تحمل على الشك في النزاهة والموضوعية مما يحقق أعلى درجات الحياد والاستقلال ولعل أنجع وسائل تحقيق ذلك أن يكون مرجع هذا الجهاز هيئة الرقابة والفتوى لا إدارة المؤسسة. [٩١]

والاستقلال التنظيمي للهيئة يتعلق بموقع الهيئة في الهيكل التنظيمي[٩٢]، حيث يستند مبدأ الاستقلالية في مثل هذه الوظيفة إلى طبيعة مهامها التي تمت بصلة شديدة إلي الشهادة، والحسبة والتحكيم، فضلاً عن الإفتاء، وهي مهام لا تتم إلا بتجرد القائمين بها ، وانتفاء أي ضغط أو تأثير عليهم ، وإخلاصهم في الإبانة عن الحقائق التي تظهر لهم.[٩٣]

ز)- **الكفاءة والمهنية:** وتحقيق ذلك يتم من خلال الاختيار أولاً ومن ثم بالتأهيل والتدريب المستمر في شتى المجالات ذات العلاقة شرعية واقتصادية ومحاسبية وقانونية، كما يلزم أيضاً متابعة ذلك وتنمية الملكة والخبرة لمالها من عظيم أثر في سرعة التعرف والاكتشاف لمواطن الخلل قبل الوقوع في المخالفة.

ح)- **التخطيط والتقييم:** برسم وتحضير الخطة العامة والخطط المرحلية التفصيلية بداءً من العمليات اليومية فالأسبوعية ... ومن ثم تقييم كل مرحلة من المراحل وتفقد مواطن الضعف والقوة وهكذا وصولاً إلى الهدف المنشود الذي أنشئ الجهاز لأجله.

٤-٦- أساليب تنظيم هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية.

تتعدد أشكال الرقابة الشرعية وتختلف تبعا لاختلاف البلدان والمؤسسات، وتبعاً لدرجة قناعة الإدارات والمسئولين في المؤسسات المالية أو الوقفية بأهميتها وبدورها، حيث يمكن أن تتجسد وتظهر أجهزة الرقابة الشرعية في عدة أشكال مثل: الجهاز الشرعي، وهيئة الفتوى والمتابعة الشرعية ، ووحدة الفتوى والمتابعة الشرعية ، وإدارة الفتوى والبحوث، والمستشار الشرعي، واللجنة الشرعية، والهيئة الشرعية، بينما كانت الهيئات

---

٩١ محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص ١٤. بتصرف.

٩٢ محمد أكرم لال الدين، مرجع سابق، ص٦

٩٣ أحمد بن عبد الله بن حميد، مرجع سابق، ص ٦.

الشرعية في بدايات عملها تتخذ شكل مستشار شرعي فقط[٩٤]، والهيئة الشرعية للمؤسسة الوقفية يمكن أن تأخذ أحد الأشكال التالية:

أ)– الرقابة الشرعية المركزية.

جهة استشارية مركزية ، تفتي بالمسائل المعروضة عليها فقط ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة. وتعتبر إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية مثالاً على ذلك،[٩٥] وهي تمثل درجة أعلى ومرجعية متخصصة لتوحيد نمط العمل الإداري في القطاع الوقفي سواء على مستوى البلد الواحد أو على مستوى العام، حيث يمكن إيجاد عدة بدائل وأشكال لممارسة وتنظيم الرقابة الشرعية المركزية منها مايلي:[٩٦]

– الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

تكون على المستوى الدولي ويكون الهدف منها هو تجميع الخبرات التي تكونت لدى المؤسسات الوقفية للاستفادة من ايجابياتها ونبذ سلبياتها، وبغرض توحيد الخيارات الفقهية وتنسيق الجهود لتطوير الفقه الوقفي وتفعيله في صورة صيغ استثمارية لتنمية وتثمير ممتلكات الأوقاف.

– الهيئة الوطنية للرقابة الشرعية لقطاع الأوقاف والمؤسسات الوقفية:

هذه الهيئة تمثل الجهة الشرعية العليا في البلد [٩٧]، وهي هيئة مستقلة تتشكل من علماء متخصصين في الفقه الوقفي وفقه المعاملات، بالإضافة إلى خبراء في الاقتصاد والإدارة والاستثمار.مهمة هذه الهيئة هي إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات وتقديم المشورة الشرعية لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي تواجه وقود النشاط الوقفي في المجتمع وتخضعه لأحكام الشرع،، كما تقوم هذه الهيئة بتنقية القوانين واللوائح والمراسيم من كل المعاملات التي تخالف الشرع.). وكمثال على هذه الهيئة، الهيئة العليا التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ب)– المجلس الشرعي.

---

[٩٤] العياشي فداد، مرجع سابق، ص٧

٩٥ محمد أمين علي القطان، مرجع سابق ، ص١٠.

٩٦ أحمد على عبد الله ، تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية، حولية البركة، العدد الثالث، رمضان ١٤٢٢هـ ، مجموعة دلة البركة،جدة، ص٤٣.

٩٧ عياشي صادق فداد، مرجع سابق، ص٢١.

هيئة شرعية ضمن الهيكل التنظيمي تمثل مستوى تنظيميا متقدما لقطاع الأوقاف، يمتلك بنوع خاص سلطة تنظيم الشؤون الوقفية والرقابة عليها، والتصديق على ميزانيتها وتعيين موظفي الأوقاف الإداريين ومكافأتهم وعزلهم، وكذلك تحديد طرق استثمار الأوقاف وباعي المعاملات التي تجرى على الوقف.[٩٨]

ج)–إدارة للرقابة الشرعية الداخلية.

تمثل جزء من إحدى الإدارات في المؤسسة الوقفية، وغالباً ما تكون تابعة لإدارة المراجعة الداخلية أو كإدارة مستقلة تسمى إدارة المراجعة الشرعية، تأخذ مسمى إدارة الشئون الشرعية، وقد تضاف إليها الشؤون القانونية، كما هو الحال في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

د) – مكتب أو قسم ضمن إدارة المؤسسة الوقفية.

كمثال لذلك، إدارة الشؤون القانونية في هيئة الأوقاف السودانية، والتي تضم قسم الفتوى و البحوث إضافة إلى القسم القانوني.[٩٩]

هـ)– هيئة رقابة شرعية ضمن هيكل وزارة الأوقاف.

وتكون مسؤولة عن كل ما يتعلق بمؤسسات قطاع الأوقاف، على أن لا تخضع هذه الهيئة لنفوذ وسلطة وزير الأوقاف، وتكون لها سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على عمليات هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات الوقفية.

و)– **جهاز رقابة شرعية مستقل**، تابع لمجموعة من المؤسسات الوقفية، أو شركة وقفية قابضة.

ز)– جهاز رقابي شرعي متكامل، ويأخذ شكل وحدة تنظيمية استشارية داعمة ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية، يحوي أعضاء للإفتاء، وآخرين كمستشارين، ومدققين ومراجعين، ومراقبين وتابعين. بالإضافة إلى رئيس الهيئة ومقررها .

ح)– مستشار شرعي داخلي أو خارجي: يستشار في بعض المعاملات والتصرفات التي تجري على الوقف ومراقبة نصوص الحجج الوقفية والعقود الاستثمارية، ولا علاقة له بالتنفيذ ولا بكيفيته. وقد يكون المستشار الشرعي داخليا أو مستشارا خارجيا يتم اللجوء إليه للاستفتاء في بعض المسائل التي يعن للإدارة السؤال عنها.[١٠٠]

---

٩٨ مروان عبد الرؤوف قباني، مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر، نموذج الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية، ضمن أبحاث وقائع الندوة رقم ٤٣، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية، الدار البيضاء، المملكة المغربية، في الفترة ٥–٨ ماي ١٩٩٨، ص٦٨٢.

٩٩ مهدي محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،٢٠٠٣. ص١١١.

١٠٠ أحمد محي الدين أحمد، مرجع سابق، ص٢٣٨.

ط)– عضو رقابة شرعية : يتم تعيينه في كل إدارة وقسم من أقسام وإدارات المؤسسة الوقفية، يكون متخصصا في مجاله، كأن يعين عضو رقابة الاستثمار في إدارة الاستثمار أو يعين عضو رقابة الحجج والعقود في إدارة التوثيق، أو عضو رقابة معاملات في قسم المبيعات وهكذا.

ك)– مراقب شرعي واحد لكل مؤسسة وقفية.

ل)– مكتب الدراسات والاستشارات الشرعية الوقفية.: هو مكتب فني متخصص في فقه الوقف ومعاملاته، يديره مجموعة من الخبراء والمتخصصين، يقوم بتقديم الاستشارة والخبرة الشرعية في المسائل التي تعترض المؤسسة الوقفية، كمل يمكنه القيام بعملية الرقابة الشرعية الخارجية على أعمال وتعاملات المؤسسة الوقفية.

م)– الهيئة الاستشارية القانونية الشريعة: هي هيئة الرقابة الشرعية القانونية الاستشارية لتقديم وإعطاء الآراء المطلوبة حول جميع المسائل المتصلة بفقه الوقف والتصرفات التي تجري عليه. كمؤسسة ذات طبيعة خاصة وتحتاج المشورة الشرعية والقانونية من المتخصصين في الفقه والشريعة والقانون.[١٠١]

ن)– اللجنة الشرعية: هي أحد اللجان الدائمة المشكلة لمجلس إدارة المؤسسة الوقفية كما هو الحال في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، تختص بإبداء الرأي الشرعي في أعمال المؤسسة الوقفية.[١٠٢]

س)– فريق العمل.

هذه الأشكال والأساليب التنظيمية التي عرضناها تعد خيارات تنظيمية متعددة متاحة يتم اختيارها تبعا لطبيعة المؤسسة الوقفية ومجال نشاطها أو حجمها أو إستراتيجيتها.

٤–٧– لائحة عمل الهيئة الشرعية.

تباشر هيئة الرقابة عملها وفقاً للائحة تقترحها[١٠٣] ويصدر بمقتضاها قرار من مجلس إدارة المؤسسة الوقفية حيث تضع الهيئة الشرعية لنفسها لائحة عملها تتضمن منهجيتها في مباشرة عملها سواء في ذلك:

ب)– منهجيتها في الإفتاء والرقابة الشرعية ومن ثم تحديد اختصاصاتها.

ج)– نظام جلساتها ومن تستعين بهم عند اللزوم وتسجيل محاضرها.

د)– وكذلك تنظيم علاقاتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة الوقفية.

هـ)– كما تتضمن اللائحة نظام "المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي" الكفيل بتحقيق التأكد من أن معاملات المؤسسة الوقفية واستثماراتها وأنشطتها والعقود التي تبرمها وفقاً لمبادئ وأحكام الشرع والفتاوى

---

[١٠١] Mohammed BOUDJELLAL, THE NEED FOR A NEW APPROACH OF THE SOCIOECONOMIC DEVELOPING ROLE OF WAQF IN THE ٢١st CENTURY, Paper submitted for the International Seminar on Islamic Economics in The ٢١st Century, Kuala Lumpur, April ٢٦-٣٠, ١٩٩٩, MALAYSIA, p١٤

١٠٢ موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: www.awqaf.org

١٠٣ فيصل عبد العزيز فرح، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،١٤٢٥هـ ،ص١٣.

والآراء الشرعية التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية.

و)- وتتضمن اللائحة كيفية إعداد التقارير الدورية التي تقدم لجهة الإدارة التقرير السنوي الذي يقدم لمجلس إدارة المؤسسة الوقفية وقيادتها.

ز)- يعتمد مجلس الإدارة للمؤسسة الوقفية هذه اللائحة ويصدرها لتكون وثيقة أساسية من وثائقها، وهذا الإجراء (الاعتماد) يحقق هدفين جوهريين هما:

- إلزامية التنسيق بين الهيئة وأجهزة الإدارة في المؤسسة الوقفية.
- إلزامية اللائحة أيضاً لأجهزة الإدارة.[١٠٤]

٤-٨- علاقات هيئة الرقابة الشرعية.

لأجل أداء فعال لوظيفتها وتحقيق الأهداف المرسومة لها وتنفيذ المهام والاختصاصات الموكولة لها لابد للهيئة الشرعية من بناء شبكة من العلاقات تضمن لها الاتصال والتواصل مع جهات الاختصاص المختلفة والتي تشكل البيئة التي تنشط فيها الهيئة وتمارس مهامها واختصاصاتها، حيث يمكن للهيئة بناء علاقاتها مع الأطراف الفاعلة التي يمكن ان تؤثر على عمل الهيئة او تتأثر بها والتي من اهمها مايلي:

أ)- العلاقة مع إدارة المؤسسة الوقفية.

ويشمل ذلك العلاقات مع الإدارة التنفيذية القائمة على العمل اليومي، وكذا مجلس الإدارة المؤسسة الوقفية وقيادتها. ومن الناحية الكمية فإن العمل مع الإدارة التنفيذية يأخذ جل جهود الهيئة الشرعية.

ب)- العلاقة مع مجلس الإدارة .

وتتضمن هذه العلاقة مع إدارة المراجعة القانونية للمؤسسة الوقفية خاصة فيما يتصل بعقود الأوقاف وكذلك مايتعلق بالبيانات المالية الختامية وقائمة الدخل. إضافة إلى تقديم التقارير الشرعية لمجلس الإدارة يتصل بالتثبت من شرعية نشاطات المؤسسة الوقفية.

ج)- العلاقة مع هيئات الرقابة المركزية

في حالة وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية المركزية أو على مستوى وزارة الوقاف ،حيث تعمل الهيئة على مسايرة وتنسيق أنشطتها مع التوجه العام في الهيئة العليا.

د)- العلاقة مع هيئات الرقابة الشرعية المماثلة.

يكون هناك نوعاً من التنسيق ومبادلة الرأي فيما بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات الوقفية مباشرة أو بتوسيط الهيئة العليا للرقابة الشرعية المركزية، او على مستوى وزارة الأوقاف.

هـ)-العلاقة مع السلطة القضائية :

---

١٠٤ عبد الحميد محمود البعل، مرجع سابق، ص ٣٨

تعتبر السلطة القضائية أحد أهم الأجهزة الرقابية على النشاط الوقفي في المجتمع، حيث يتم اللجوء إليه في تسوية منازعات الأوقاف في الاتفاقيات والعقود، التي قد تنشا بين المؤسسة الوقفية واطراف العلاقة معها .

و)– العلاقة مع الواقفين والممولين للأنشطة الوقفية للمؤسسة الوقفية.

ز)– العلاقة مع جمهور المستفدين من خدمات المؤسسة الوقفية أو الموقوف عليهم.

ح)– العلاقة مع العاملين في المؤسسة الوقفية.

إن العمل بمبدأ السلامة الشرعية من القبل العاملين في المؤسسة الوقفية يتطلب قدرا مناسبا من العلاقة العلمية والعملية بالهيئة الشرعية والتى تتولى الرد على استيضاحاتهم وأسئلتهم، وتقوم على تدريبهم وتعليمهم بالقدر الذي يحقق الكفاءة الشرعية في أداء العمل وتنفيذ صيغ وعقود الاستثمار ن وغيرها من التعاملات المرتبطة بإدارة الأوقاف او استثمارها،كما يتوجب على العاملين المثول أمام الهيئة الشرعية متى ما استدعتهم، والإجابة على أسئلتها واستيضاحاتها للتوصل الى حكم مناسب للمعاملات والعقود والاتفاقيات وإصدار قرار بشأنها.[١٠٥]

٤–٩– أعضاء الهيئة الشرعية: مواصفاتهم وتخصصاتهم مكافآتهم واختيارهم.

أ)– الصفات اللازم توافرها في عضو هيئة الرقابة الشرعية.

يشترط فيمن يختار لعضوية الهيئة الشرعية مواصفات شرعية خاصة تفرضها في الأساس طبيعة عمل الهيئة على النحو السابق تحديده وهذه المواصفات تعتبر من أهم ضمانات تحقيق استقلالية الهيئة الشرعية.

وهذه المواصفات الخاصة مصدرها الشرع فيمن يتصدى للفتيا وإبداء الرأي الشرعي فضلاً عن الرقابة الشرعية هذا بالإضافة إلى "المواصفات المهنية" التي تتطلبها طبيعة عمل المؤسسات الوقفية. هذه المواصفات المهنية تتعلق بضرورة التعمق في عمل إدارة المؤسسات الوقفية واقتصاديات الأوقاف، وفقه المعاملات والتصرفات التي تجري على الوقف، إضافة إلى التخصص الدقيق في فقه الوقف.[١٠٦]

وعليه يمكن تقسيم صفات عضو هيئة الرقابة الشرعية إلى صفات شخصية وعلمية وعملية:

- **صفات شخصية:** ويقصد بها الصفات الأخلاقية الفطرية والمكتسبة التي تميز شخصية المراقب الشرعي ومنها : قوة الشخصية ، والثقة بالنفس لكون العمل الرقابي محفوفاً بنوع من الإحراج لأن من أدواته التفتيش ، ومنها حسن الخلق من تواضع ورفق من غير تساهل ،فيلزم جمع الحزم مع العدالة والقوة مع الرفق.[١٠٧]

---

١٠٥ فيصل عبد العزيز فرح، مرجع سابق، ص ص٤٠–٤٤ بتصرف.

١٠٦ عبد الحميد محمود البعل، مرجع سابق، ص٣٤

١٠٧ يوسف القرضاوي، الفتوى بين الماضي والحاضر، دار البعث ، الجزائر، ١٩٨٥.ص٤٨.

- **صفات علمية:** ويراد بها جوانب التحصيل العلمي النظري للعلوم والمعارف اللازمة لعمل المراقب الشرعي. حيث يتعرض عضو هيئة الرقابة الشرعية خلال عمله إلى مسائل اقتصادية وقانونية ومحاسبية بالإضافة إلى القضايا الشرعية بالدرجة الأولى، ولذلك وجب عليه أن يلم بكل هذه الأمور.
- **صفات عملية:** ونعني بها مدى ممارسة المراقب الشرعي لتحصيل المعارف والعلوم المتصلة بالرقابة الشرعية من جانبها التطبيقي العملي على أعمال المؤسسات الوقفية.[١٠٨]
- **شروط شرعية:** وباعتبار أن الفتوى من أهم محاور عمل الهيئة الشرعية فلابد أن تتوافر في الأعضاء صفات المفتي ومن بينها: أن يكون مسلماً عدلاً مكلفاً فقيهاً مجتهداً، بالإضافة إلى أن يكون على درجة من الورع والإخلاص والأمانة والقدرة والتفرغ والفطنة وسرعة البديهة.[١٠٩] وهناك شروط أخرى يجب توافرها في المفتي وهي أن يكون على قدر كاف من اليقظة وصفاء الذهن والمعرفة بأحوال الناس ومكرهم وخداعهم حتى لا يقع في كل هذا. [١١٠]

إن الواقع العملي والمشاهد في عمل الهيئات الشرعية خاصة على مستوى المصارف الاسلامية يشير إلى أن الهيئات الشرعية تعاني من ضعف في الكوادر والمختصين في مجال عمل هذه الهيئات، حيث يمكن الاشارة إلى أهم التخصصات التي يتطلبها عمل هيئة الرقابة في المؤسسة الوقفية والتي منها:

- الالمام بالفقه الوقفي وأصوله مع معرفة بحقيقة الاجتهاد وقواعده وشروطه.
- الالمام بطبيعة الحياة الاقتصادية ومشكلاتها،
- الالمام بقواعد الاستثمار بشكل عام وأنواعه، ومعرفة صيغ الاستثمار الوقفي وعقوده.
- الاحاطة بعلم دراسة الجدوى ومتطلباته.
- التسويق الاجتماعي- تسويق فكرة الوقف-
- دراسة العقود من الناحية القانونية، والاحاطة بطرق الاحتيال والتدليس التي يتبعها المخالفون والمتحتالون قصد الاستيلاء على الاملاك الوقفية، أو استغلالها بطرق غير مشروعة.

ب)- مكافأة أعضاء هيئة الرقابة.

- لقد أجاز الحنفية وبعض الشافعية أخذ المفتي الأجرة على الكتابة، لأنه كالنسخ.كما قال المالكية : يجوز للمفتي أخذ الأجرة على الفتوى إن لم تتعين عليه، وعليه يتبين أنه لا بأس بأخذ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مكافأة على قيامهم بعملهم في المؤسسة الوقفية، لأنهم قد اقتطعوا جزءاً من وقتهم للقيام بعمل

---

١٠٨ محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص ٢٢. بتصرف.

١٠٩ طه محمد فارس، ضوابط وآليات اختيار أعضاء الفتوى والهيئة الشرعية في المؤسسة المالية، أبحاث مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو /٠٣ يونيو ٢٠٠٩. ص٤٣.

١١٠ عبد الحميد محمود البعل، مرجع سابق، ص ص ٣٥-٣٦.

يخص هذه المؤسسة، لأن الفتوى لم تتعين عليهم، لوجود غيرهم.[١١١]

ج)– اختيار أعضاء هيئة الرقابة.

إن اختيار أعضاء هئية الرقابة في المؤسسة الوقفية يمكن أن يعهد به إلى هيئة عليا للرقابة الشرعية ، تعين من قبل الدولة أو تتبع وزارة الأوقاف ، أو يتم الاختيار عن طريق مجلس الإدارة في المؤسسة الوقفية وذلك عن طريق الترشيح أو التزكية والتعريف، إضافة إلى إختيارههم عن طريق إجراء مقابلة للتأكد من كفاءة المترشح إضافة إلى المسابقة والاختبار،كما يمكن اللجوء إلى استقطاب المتفوقين والعمل على تأهلييهم من خلال دورات تدريسة لكثفة قبل خبراء متمرسين.[١١٢] (فارس ، ص ٥٢)

٤–١٠– إلزامية قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

إن الأصل في فتوى المفتي لا يرتبط بها إلزام بخلاف القاضي إذ لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي لمجرد إفتائه إلا بالتزامه. ولكن تكتسب قرارات الهيئة الشرعية والفتوى فيما يخص الجانب الشرعي إلزاميتها من إلزامية أحكام الشريعة لكل المسلمين التي لا خلاف فيها، حيث يجب على كل مسلم أن يلتزم، وينفذ ما فرضه الله تعالى وأوجبه عليه، وينتهي إلزامياً بما نهى الله عنه، كما تكتسب هذه القرارات إلزاميتها من التزام المؤسسة الوقفية بقرارات الهيئة في عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي[١١٣]. وتعتمد درجة إلزامية قرارات الرقابة الشرعية على ما يلي:

- مكانة الهيئة الشرعية كوحدة تنظيمية ضمن البناء التنظيمي للمؤسسة الوقفية، فقد تكون وحدة استشارية تقع خارج خط السلطة ويكون قراراتها غير ملزمة، أو تكون الهيئة وحدة أساسية تقع على خط السلطة لها أحقية إصدار القرار.
- كيفية تطبيق القرار داخل المؤسسة بشكل عام، فقد يكون القرار يتخذ بشكل انفرادي ، أو بشكل جماعي تشاركي،بالإجماع أو بالأغلبية.
- درجة قوة الأعضاء الشخصية من خلال تمسكهم بآرائهم وفرضها على الإدارة.
- قوة القرار الإداري، فقد يكون الوضع القانوني للرقابة الشرعية في أعلى مستويات التنظيم الإداري، ولكن إذا كان القرار الإداري هو الذي يحكم بإلزامية قرار الهيئة فالقرار الإداري إذن هو الذي يتحكم بالرقابة الشرعية.

---

١١١ محمد عبد الغفار الشريف، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،١٤٢٥هـ. ص١٠.

١١٢ طه محمد فارس، مرجع سابق، ص٥٢.

١١٣ حسام الدين عفانة، مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية البنك الإسلامي الفلسطيني كمثالٍ تطبيقي، أبحاث مؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات، مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي، رام الله / فلسطين المحتلة، الثاني من رجب ١٤٣١ هـ وفق ٢٠١٠/٦/١٤م، ص٩.

- القوة التي تستمدها الهيئة الشرعية من قانون تأسيس المؤسسة الوقفية.

ومما يجب أخذه بالاعتبار أنه يجب أن تكون قرارات الهيئة ملزمة –سواء كانت بالإجماع أم بالأغلبية المطلقة وبغض النظر عن وضعها في البناء التنظيمي للمؤسسة الوقفية– لأن الفتوى الصادرة منها هي حكم شرعي واجب الإتباع شرعاً. ويجب أن ينص على هذا في النظام الأساسي للمؤسسة الوقفية.[١١٤] ويمكن الاستناد الاستناد إلى إلزامية قرارات الهيئة الشرعية إلى المبررات التالية:

- الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة للمستفتي إلا أن الأحوال التي يجب فيها على المستفتي الالتزام بقول المفتي وجوابه، تنطبق على الهيئة الشرعية والمؤسسات التي توجد فيها، وذلك من حيث كون الأموال الوقفية ذات طبيعة خاصة، تستدعي ضرورة الحرص الشديد عليها، وما يوجبه من القول بإلزامية قرار هيئة الرقابة الشرعية.

–كما هو مفهوم من كلمة الرقابة، فهي مختلفة عن الاستشارة، وقرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة، خصوصا بالنسبة إلى الأمور أو المسائل الشرعية المتعلقة بالمؤسسة الوقفية، فهي لا تمارس دور استشاري فحسب، بل أن الرقابة تتضمن الإرشاد والإشراف والرقابة.

- لقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعض المعايير لهذا الأمر. منها أن تكون الشريعة ملزمة للمؤسسة و أن الالتزام بالشريعة من واجب المؤسسة وكذلك في معيار رقم ٢٩ (معيار الفتوى) [١١٥]، ذكرت الهيئة أن من واجب هيئة الرقابة الشرعية أن توفر الفتاوى للمصرف بناءا على العلاقة القائمة فيما بينها وأن من واجب المؤسسة استفتاء الهيئة في المسائل الشرعية ومع أن بإمكان المستفتي أو المصرف بذل قصارى جهده في اختيار الفتاوى أو الآراء الأحسن، إلا أنه وحسب قوانين المؤسسة، عليه الأخذ و العمل بالفتاوى الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة. وأضافت الهيئة أن المصرف ملزم بإتباع قرارات هيئة الرقابة ولا يمكنه الاستفتاء والاعتماد على قرارات هيئات فتوى أخرى إلا بإذن هيئة الرقابة لديها. [١١٦]

- إن المؤسسات الوقفية إنما تأخذ نفسها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في وثائقها الأساسية ومن ثم العمل بما تنتهي إليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وهذا وجه من وجوه إلزام الفتوى ومن ثم يستوجب النص عليه –الإلزام– في عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسة الوقفية.[١١٧]

- إن أعضاء هيئة الرقابة يتم اختيارهم بناء على شروط معينة، وأن لهم دوراً هاماً في قيام المؤسسة

---

١١٤ محمد أمين علي القطان، مرجع سابق ، ص٢٢، بتصرف.

١١٥ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٤، البند ٢ من معيار الضبط رقم ١.

١١٦ محمد أكرم لال الدين، مرجع سابقن ص٤. بتصرف.

١١٧ عبد الحميد محمود البعل، مرجع سابق، ص٣٦.بتصرف

بأعمالها وفقاً للشرع الحنيف، ولن تؤدي هيئة الرقابة الشرعية دورها ما لم تكن قراراتها ملزمة واجبة التنفيذ.[١١٨]

٤-١١- توصيف وظيفة المراقب الشرعي.

إن وظيفة المراقب الشرعي تتطلب منه أن يقوم بالمهام والواجبات التالية:

- تقع على عاتق المراقب الشرعي مسؤولية تسويق فكرة الوقف في المجتمع من خلال التنسيق مع إدارة الإعلام والتسويق في المؤسسة الوقفية.
- التواصل المستمر مع المتعاملين والعاملين والإدارة ومجلس الإدارة والهيئة الشرعية. ويمكن أن يترجم هذا العمل إلى وريقات توزع على العاملين والمتعاملين عن بعض العمليات وخاصة المتكررة.
- يقوم المراقب الشرعي بجولات ميدانية في المؤسسة الوقفية على الأقسام والإدارات والفروع، ويطلع على الوثائق والمعاملات والعقود، ويسأل العاملين عن إجراءات العمل، ثم يلتقي بجمهور المتعاملين مع المؤسسة الوقفية من ممولين وواقفين ومستفيدين ويسمع منهم، ويقدم تقريراً موجزاً للهيئة الشرعية.[١١٩] يجب أن يوضح التقرير غرض ونطاق ونتائج الرقابة الشرعية الداخلية، بحيث يبين التقرير التوصيات حول التحسينات المستقبلية والعمل التصحيحي
- الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية : وهي التي ترد إلى المراقب الشرعي طوال العام من كل من لهم صلات سواء من العاملين العاملين وقت تنفيذ المعاملات إذا استشكل الأمر عليهم، كما ترد إليه أسئلة من المتعاملين أيضاً. وإذا توقف في الإجابة عن سؤال، يقدمه إلى الهيئة الشرعية ليحصل على جواب السائل.[١٢٠]
- دراسة مجالات العمل والعقود وصياغتها بحيث تتفق مع أحكام الفقه.
- متابعة تنفيذ العقود والمعاملات للتأكد من التزام الموظفين بتنفيذها دون مخالفة للضوابط الشرعية.
- دراسة ما يقدم لها من أسئلة للاستفادة وبيان الرأي الشرعي فيها. كذلك دراسة مشروعية العقود قبل التوقيع عليها للتأكد من عدم وجود أي بند فيها يتعارض مع أحكام فقه المعاملات.
- الإشراف على تجميع الفتاوى وتنظيم عملية الرجوع إليها. وتعتبر الفتاوى التي يتم نشرها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً يتعين على المؤسسة الوقفية التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها إلا ما يتم الرجوع عنه من الهيئة الشرعية.
- المشاركة في المؤتمرات الشرعية وإعداد برامج تثقيف العاملين وتقديم المحاضرات والندوات اللازمة لهم

---

١١٨ محمد عبد الغفار الشريف، مرجع سابق، ص١٠.

١١٩ أحمد محمد السعد، الرقابة الشريعة وأثرها في المصارف الإسلامية، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،١٤٢٥هـ، ص٢٨. بتصرف

١٢٠ محمد عبد الغفار الشريف، مرجع سابق، ص١٠.

ومتابعتها.[١٢١]

- إعداد دليل خاص للرقابة الشرعية يوضح الأغراض والصلاحيات والمسؤوليات على أن يتم اعتماده من قبل هيئة الرقابة الشرعية . جمع وتحليل وتفسير وتوثيق المعلومات لتأييد نتائج الرقابة الشرعية الداخلية. و مناقشة النتائج والتوصيات مع الأطراف الإدارية المناسبة قبل إصدار التقرير الكتابي بشكل نهائي.
- المتابعة لمعرفة ما إذا كان الإجراء المناسب قد اتخذ بشأن النتائج النهائية الواردة في تقرير الرقابة.[١٢٢]

المبحث الرابع: دراسة حالة: واقع الفتوى والرقابة الشرعية في قطاع الأوقاف بالجزائر.

بداية لابد من الإشارة إلى أن الحديث عن الرقابة الشرعية في قطاع الأوقاف في الجزائر هو حديث سابق لأوانه، ذلك لأن القطاع الأوقاف لا يتوفر على جهاز للرقابة الشرعية بالمعنى الصحيح لمصطلح الرقابة الشرعية، فالأجهزة الرقابية الموجودة على المستوى الوطني أو على مستوى وزارة الأوقاف هي أجهزة رقابية ذات طابع إداري تقني وتشريعي واستشاري، أما بالنسبة للإفتاء فهو موجه أساسا للشأن العام وانشغالات الحياة العامة في المجتمع. وللوقوف على هذا الوضع واستجلاء واقع الفتوى والرقابة الشرعية في قطاع الوقف بالجزائر نستعرض مجموعة من الأجهزة أو التنظيمات الرقابية التي لها علاقة بالفتوى والرقابة على مستوى وزارة الأوقاف وإدارة الأوقاف في الجزائر.

١- لجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد لدى المجلس الإسلامي الأعلى.

باعتباره مؤسسة وطنية مرجعية يحدد الدستور مهام المجلس الإسلامي الأعلى في الاستشارة القانونية، و هو عمل إداري و تقني، وفي الاجتهاد الذي يقتضيه الإسلام المعاصر فيما يواجهه من مشاكل راجعة إلى التحولات الاجتماعية والثقافية الكبرى. وينصب هذا الاجتهاد في موضوعات متعددة يقع ضبطها حسب الأسبقيات والتعرض لها بالبحث و النقاش و التشاور. ويمثل المجلس الأعلى في لجنة الأوقاف عضو منه.

و لجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد لدى المجلس الإسلامي الأعلى، هي أحد اللجان الأربعة المشكلة للمجلس وهي تختص بما يلي :

- إعداد مشاريع الفتاوى والأحكام الشرعية.
- دراسة المشكلات والقضايا المعاصرة، لتقديم حلول لها وفق الشريعة الإسلامية.
- إعطاء التصور الإسلامي لمختلف القضايا، التي تهم حياة الأمة الروحية والمادية.
- تصحيح المفاهيم المنحرفة والفتاوى القاصرة.
- الرد على الشبهات والمفتريات التي ينشرها أعداء الإسلام.

---

١٢١ أحمد محمد السعد، مرجع سابق، ص١٠.

١٢٢ حسام الدين عفانة، مرجع سابق، ص١٦

- توضيح القيم التي يقوم عليها الإسلام، والتعريف بمبادئه وتوجيهاته. [١٢٣]

ونصيب الوقف من هذه اللجنة كما هو واضح من اختصاصاتها هو إعداد مشاريع الفتاوى الخاصة بالنشاط الوقفي، والتي قد تعرض على اللجنة من قبل وزارة الأوقاف.

٢- المفتشية العامة على مستوى وزارة الأوقاف.

نص عليها المرسوم ١٤٦/٢٠٠٠ وأحال تنظيمها وعملها على مرسوم تنفيذي آخر هو ٣٧١/٢٠٠٠ حيث تضمن إحداث مفتشية عامة في وزارة الأوقاف وتنظيمها وسيرها. هذه المفتشية بالإضافة إلى مهامها الداخلية ضمن الاختصاص الوصائي والرقابي لوزارة الأوقاف، فهي تختص في مجال الأوقاف بمتابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد التقارير الدورية عنها. [١٢٤]

٣- مكتب تنظيم أعمال لجنة الفتوى على مستوى وزارة الأوقاف.

وهو مكتب ضمن المديرية الفرعية للتوجيه الديني والنشاط المسجدي على مستوى الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف، يقوم بمهمة تنظيم أعمال لجنة الفتوى على مستوى وزارة الأوقاف. [١٢٥]

٤- لجنة الأوقاف: تنظيمها وصلاحياتها ومهامها.

يشتمل التنظيم المركزي لإدارة الأوقاف على وحدة تنظيمية أخرى موازية لمديرية الأوقاف، هي لجنة الأوقاف. [١٢٦]

٤-١- تنظيم وتشكيل لجنة الأوقاف.

بالنظر إلى تكوين هذه اللجنة نجد أنها تتشكل من[١٢٧]:

- مدير الأوقاف وهو الرئيس.
- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية وهو كاتب اللجنة.
- المكلف بالدراسات القانونية والتشريعية عضواً.
- مدير الإرشاد والشعائر الدينية عضوًا.
- مدير إدارة الوسائل عضوًا.

---

١٢٣ موقع المجلس الإسلامي الأعلى، http://www.hci.dz/default١.htm#top٢، تاريخ الزيارة: يوم: ٤ رمضان ١٤٣٠ على الساعة ١٦.١١:

[١٢٤] محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، مرجع سابق، ص١٤٤.

١٢٥ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٧٣ بتاريخ ٠٢ يوليو ٢٠٠٠، ص٢٢.

١٢٦ المادة ٠٩ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨ المؤرخ في ١ ديسمبر ١٩٩٨ المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك حيث تذكر هذه المادة أن هذه اللجنة تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[١٢٧] المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٢٩ المؤرخ في ٢١ فيفري ١٩٩٩ المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف و تحديد مهامها وصلاحياتها.

– مدير الثقافة الإسلامية عضوًا.

– أعضاء ممثلين عن مصالح أملاك الدولة، وعن وزارة الفلاحة والصيد البحري، و عن وزارة العدل، وعن المجلس الإسلامي الأعلى.

٤–٢– صلاحيات لجنة الأوقاف ومهامها.

بالنظر إلى الصلاحيات الموكلة لهذه اللجنة فهي تتولى النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها، فهي جهاز تداولي يمارس ما يشبه الدور التشريعي[١٢٨]، حيث تقوم على الخصوص بما يلي :

– دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء [١٢٩]، كما تعدّ محاضر نمطية لكل حالة على حدة.

– تدرس أو تعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف .

– تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، أو تعتمد اقتراحه، والوثائق النمطية اللازمة لذلك.

– تدرس حالات تعيين نظّار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم واستخلافهم عند الاقتضاء، وحقوق كل واحدة على حدة، باعتماد وثائق نمطية لكل حالة.

– تدرس حالات إنهاء مهام ناظر الأملاك الوقفية، وتعتمد وثائق نمطية لكل حالة .

– تدرس وتعتمد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق: المزاد العلني، أو التراضي أو بأقل من إيجار المثل . كما تدرس حالات تحديد عقود الإيجار غير العادية.

– تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية أو اعتماده في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات المرعية.

– تقترح بعد الدراسة أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح، والإنفاق الاستعجالي وتعتمد الوثائق النمطية اللازمة لذلك. [١٣٠]علاوة على ما سبق يمكن للجنة الأوقاف تشكيل لجان مؤقتة تُكلّف بفحص ودراسة حالات خاصة. [١٣١]

إن قراءة لتشكيل وصلاحيات هذه اللجنة يمكن من إبداء الملاحظات التالية:

---

[١٢٨] محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، مرجع سابق، ص١٤٤.

١٢٩ أنظر: مديرية الحج والأوقاف، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، أكتوبر، ٢٠٠٠، ص١٧.

[١٣٠] مديرية الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية بالجمهورية الجزائرية ، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف، نوفمبر ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

[١٣١] كمال منصوري، مرجع سابق، ص ص٢٥٤–٢٥٥.

- الأعضاء الذين يشكلون لجنة الأوقاف يلاحظ أنه ليس من بينهم متخصصين في الرقابة الشرعية، بل وفيهم من لا علاقة له بموضوع الأوقاف أو إدارة الأوقاف، فكيف لهؤلاء أن يراقبوا أو يتداولوا في قضايا دقيقة مثل الاستثمار الوقفي ، أو أمور تنظيمية متعلقة بممارسة النشاط الوقفي كإصدار الوثائق النمطية.
- غياب البعد الشرعي أو السلامة الشرعية عند النظر والتداول في قضايا الأوقاف المعروضة على اللجنة، باستثناء عملية إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية.
- غياب عملية المراجعة الداخلية أو الرقابة الداخلية لأعمال اللجنة.
- عدم وجود معايير يمكن الرجوع إليها لتنفيذ بعض مهام اللجنة التي لا تستغني عن مراجعة الحكم الشرعي.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

أولا: نتائج البحث

من خلال ما تقدم في ثنايا البحث أمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- أقر الفقهاء ولاية الدولة على الوقف وان الحاجة إليها ماسة لأجل استمرارية الوقف وتدفق منافعه.
- اعتبر الفقهاء أن إدارة الوقف والنظر في الأحباس والوقوف والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر فيها جزءاً من أعمال الدولة، وهي من واجبات السلطة الحاكمة، حيث أن الدولة بحكم النظر العام والولاية العامة لمصالح المجتمع ترعى الأوقاف.
- قرر الفقهاء أن – الولاية العامة– على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة. وهي حق نابع من حقه في الولاية العامة.
- إن حق تدخل الدولة في شؤون الأوقاف ترتب على حقها في الولاية العامة، . وهذا التدخل تحكمه القاعدة الفقهية (الولاية الخاصة مقدمة على الرعاية العامة). هو في حدود الإحاطة والرعاية. فحدود التدخل الدولة أو من يمثلها من الهيئات العامة ينحصر فقط في النظر العام أو ما يسمى بـ " نظر الإحاطة والرعاية "، وهو ينطوي على الحفظ والحماية والصيانة والتنمية وتقديم المساعدة والاستشارة والخبرة الفنية.

- قيام الدولة أو أحد أجهزتها الإدارية بالإدارة المباشرة للأوقاف له حيثياته و ظروفه التي حددها الفقهاء، فهو أمر طارئ والأصل هو ولاية الواقف أو من يشترطه.
- تشمل ولاية الدولة على الأوقاف في إطار الرعاية: الرقابة الإدارية و الشرعية على النظار، مراقبة الأداء الإداري للناظر، مراقبة العقود التي يجريها الناظر عن الوقف، مراقبة تصرفات الناظر في الوقف، مراقبة الأداء المالي للإدارة الوقفية من حيث مصروفات الناظر ، مراقبة سلوك الناظر من حيث التزام بالعدالة و الأمانة، مراقبة توزيع الغلة على المستحقين، مراقبة السلوك الشخصي للناظر وعزله، الحماية الجزائية للوقف، تقديم الاستشارة والخبرة الفنية.
- أما ولاية الدولة على الأوقاف في إطار الإحاطة فهي تشمل: تقديم المشورة للناظر عند اتخاذ القرارات الإستراتيجية كالاستدانة على الوقف و مخالفة شرط الواقف وإبطال قرارات الناظر، والعلم بشغور منصب الناظر و إقرار التفويض بالنظر ، الإشهاد على عقود الوقف وسائر التصرفات فيه وتوثيقها أمام القضاء، تقدير أجرة الناظر، الرقابة على التصرفات في الوقف وتضمينه.
- يعتبر الوقف ممارسة شرعية تستند إلى أحكام أقرها الفقهاء، والتزام الشرع في ممارسة النشاط الوقفي وتوجيهه هو أخد خصائص المؤسسة الوقفية، فمن الضروري جهة مختصة ذات أهلية تضع المعايير وتراقب تطبيقها وتعرض عليها الحالات المستجدة لتبدي رأيها الشرعي فيها.
- الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة والحاجة ماسة إلى تفعيل دورها في المؤسسات الوقفية .
- تعتبر الرقابة الشرعية من الهيئات الجديدة التي لتصبح جزءا من هياكل المؤسسة الوقفية، والتي يمكن إنشائها وتعميمها على مستوى المؤسسات الوقفية، وهي تستمد وجودها من شروط الواقفين أو من الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس لهذه المؤسسات.
- الشمولية، الاستمرار، الموضوعية، التكامل والتنسيق والتنظيم، الاستقلالية، الكفاءة والمهنية من أهم الخصائص التنظيمية لهيئة أو جهاز الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية.
- تتعدد الأشكال التنظيمية لجهاز الرقابة الشرعية وتختلف تبعا لاختلاف عدة عوامل ومحددات،حيث يمكن للهيئة الشرعية للمؤسسة الوقفية أن تأخذ أحد الأشكال التنظيمية التالية: الرقابة الشرعية المركزية، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الهيئة الوطنية للرقابة الشرعية لقطاع الأوقاف والمؤسسات الوقفية، المجلس الشرعي، إدارة للرقابة الشرعية الداخلية...
- لأجل أداء فعال لابد للهيئة الشرعية من بناء شبكة من العلاقات تضمن لها الاتصال والتواصل مع جهات الاختصاص المختلفة ومع الأطراف الفاعلة التي يمكن أن تؤثر على عمل الهيئة أو تتأثر بها.
- يشترط فيمن يختار لعضوية الهيئة الشرعية مواصفات شرعية خاصة تفرضها في الأساس طبيعة عمل الهيئة.

ثانيا: التوصيات

تتويجا لما جاء في البحث، وفي ضوء النتائج المستخلصة يمكن تقديم جملة من التوصيات وهي:

- التأكيد على أهمية دور الدولة في الرقابة على نشاط المؤسسات الوقفية، وذلك في إطار الحماية والرعاية.
- العمل على تعميم ونشر فكرة إنشاء هيئات الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات الوقفية العاملة.
- الاعتماد على معايير الكفاءة والتخصص والمعايير الأخلاقية عند اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو المراقبين الشرعيين في المؤسسات الوقفية.
- التأكيد على استقلالية هيئة الرقابة في تنفيذ م المهام الموكلة إليها.
- ينبغي لهيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية أن تولي عناية خاصة لمراقبة وفحص نشاط الاستثمار في المؤسسة الوقفية من حيث سلامة عقود وصيغ الاستثمار الوقفي.
- يجب أن تعتني الهيئة الشرعية عناية خاصة بمدى التزام المؤسسة الوقفية واحترامها لشروط الواقفين المعتبرة.
- توثيق روابط الصلة بين هيئة الرقابة في المؤسسة الوقفية والأطراف ذات العلاقة عاملين وجمهور المتعاملين مع المؤسسة الوقفية.
- التأكيد على إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية والعمل على استحداث الآليات والتنظيمات التي تسمح بمراقبة مدى التزام المؤسسة الوقفية بتنفيذ قرارات وتوصيات وتوجيها وإرشادات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية.
- يجب أن يشمل نشاط هيئة الرقابة الشرعية تدريب العاملين على مستوى الهيئة أو إدارة المراقبة والتفتيش في فقه الوقف ومعاملاته.
- قيام هيئات الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات الوقفية الكبرى والعامة بتكثيف المساءلة العلمية والنشاط البحثي حول الإشكاليات الشرعية التي تواجه المؤسسة الوقفية.
- الاستفادة من الخبرات التي تتيحها تجربة المصارف الإسلامية في مجال الرقابة الشرعية.

المراجع.

١- المصادر الفقهية.

- إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني- الخصاف- أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دون تاريخ نشر.
- الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الفكر ، دمشق، ١٩٧٨.
- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩.
- شمس الدين أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج من الفقه على مذهب الإمام الشافعي، الجزء الخامس، مكتبة ومطبعة مصطفى البادي، القاهرة، ١٩٩٧.
- شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت دون تاريخ نشر.
- ـــ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان محمد بن قاسم، المجلد ٣١ ، مكتبة المعارف، الرباط، دون تاريخ نشر.
- محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩ .
- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، حاشية على الشرح الكبير، الجزء الرابع، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.
- منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الرابع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، دون تاريخ نشر .
- محمد أمين ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون تاريخ نشر.
- زين الدين ابن نجم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الخامس، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ نشر.

٢- الكتب

- إبراهيم بيومي غانم، الوقف و السياسة في مصر، دار الشروق ، القاهرة، ١٩٩٨..

- بنعبد الله محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي (النسخة الإلكترونية)، الجزء الأول، مطبعة فضالة، الرباط ١٩٩٦.
- الصالح محمد بن أحمد، الوقف في الشريعة الإسلامية و أثره في التنمية المجتمع، الناشر المؤلف نفسه، الرياض، ٢٠٠١ .
- جواهر أحمد القناديلي، الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، ٢٠٠٧.
- حسين محمود حريم، تصميم المنظمة، الهيكل التنظيمي وإجراءات العمل، دار ومكتبة الحامد للنشر، ط٢، عمان،٢٠٠٠.
- عبد الرحمان بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب العلمية، بيروت، دون تاريخ نشر.
- طلال عمر بافقيه، الوقف الأهلي، الوقف الأهلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٩٩٨.
- كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف –دراسة حالة الجزائر–، رسالة دكتوراه (غير منشورة)،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩.
- كنازة محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٦ .
- ماهر أحمد، التنظيم الدليل العملي لتصميم الهياكل والممارسات التنظيمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- محمد أكرم العدلوني ، العمل المؤسسي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠.
- محمد الصيرفي، إدارة الأعمال الحكومية ، مؤسسة حورس الدولي، القاهرة، ٢٠٠٥
- محمد محمد أمين الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ،١٢٥٠– ١٥١٧ م، دراسة تاريخية وثائقية دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.
- مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، إدارة منظمات المجتمع المدني، ايتراك، القاهرة، ٢٠٠٧.
- محمد فتحي، ٧٦٦ مصطلح إداري،دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- مهدي محمود أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،٢٠٠٣.
- يوسف القرضاوي، الفتوى بين الماضي والحاضر، دار البعث ، الجزائر، ١٩٨٥.
- JUDY Pearsall. .Concise Oxford English Dictioary .Oxford University Press. New New york.٢٠٠٢.

– المجلات والدوريات

- مجلة أوقاف، العدد ١٤، ماي ٢٠٠٨، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- مجلة أوقاف ، العدد التجريبي، نوفمبر ٢٠٠٠، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
- حولية البركة، العدد الثالث، رمضان ١٤٢٢هـ، مجموعة دلة البركة،جدة.

– المؤتمرات العلمية والندوات

- أبحاث مؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات، مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي، رام الله / فلسطين المحتلة، الثاني من رجب ١٤٣١ هـ وفق ٢٠١٠/٦/١٤م
- أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية ، ٣ — ٥ يناير ٢٠١٠ .

- أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ١١ ديسمبر ٢٠٠٦.
- أبحاث مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو /٠٣ يونيو ٢٠٠٩.
- المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٨ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ.
- الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،١٤٢٥هـ.
- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣.
- ندوة الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية و الأمانة العامة للأوقاف، بيروت، ٢٠٠٣ .
- ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة في: ١٥-١٨ ديسمبر٢٠٠٢.
- أبحاث ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات، العين بتاريخ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧.أبحاث ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ،جدة، ١٩٨٩.
- the International Seminar on Islamic Economics in The ٢١st Century, Kuala Lumpur, April ٢٦-٣٠, ١٩٩٩, MALYSIA.

-المواقع الالكترونية.

- موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: www.awqaf.org .
- موقع المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، ٢ http://www.hci.dz/default١.htm#top.

-النصوص التشريعية.

- مديرية الحج والأوقاف، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، أكتوبر، ٢٠٠٠.
- المرسوم التنفيذي رقم ٣٨١/٩٨ المؤرخ في ١ ديسمبر ١٩٩٨ المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك .
- القرار الوزاري رقم ٢٩ المؤرخ في ٢١ فيفري ١٩٩٩ المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف و تحديد مهامها وصلاحياتها.